

قال تعالى:

رَبِّ زُرِّيْ عَلَيْهَا
وَقُلْ

صدق الله العظيم



حضرة صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ / صباح الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه



سمو ولي العهد
الشيخ / نواف الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله

المقدمة

يسرني أن أقدم نسخة جديدة من لائحة البعثات و الأجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية ٨٦ /١٠ وقرار الديوان ٨٦/٤) و كل ما صدر بشأنها من قرارات و تعاميم مكملة أو معدلة لها في مجموعة واحدة ليسهل الرجوع إليها لكل من له مصلحة و لكل المهتمين بأحكامها .

وكذلك لتكون سندا للموفد لمعرفة حقوقه و ما عليه من التزامات تقتضى علمه بها ، حتى لا يضيع حقا له ، ولا يفرط في التزام مفروض عليه .
أملين أن تحقق الفائدة المرجوة منها.

الوكيل المساعد لشؤون البعثات

وتسجيل القوى العاملة

طارق زيد الخالد

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦م بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية

- تعريف البعثات والإجازات الدراسية وأغراضها وأنواعها.
- جهات الاختصاص بشئون البعثات والأجازات.
- شروط الإيفاد في البعثات والأجازات.
- القواعد المالية (المرتبات والبدلات والمخصصات).
- واجبات و التزامات المبعوثين والمجازين .
- الأحكام الانتقالية .
- جدول المخصصات المالية .

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦م بشأن تطبيق لائحة البعثات و الإجازات الدراسية

- القواعد المرافقة لقرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦م

قرارات وتعاميم الديوان المكملة للائحة

- البعثات والإجازات الدراسية

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦
بشأن
لائحة البعثات و الإجازات الدراسية

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له وعلى الأخص المواد ٨ ، ١٠ ، ١٩ ، ٢٢ .
وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية و على الأخص المادة ٣٩ .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بلائحة البعثات والإجازات الدراسية.
وقرار ديوان الخدمة رقم ٤ لسنة ١٩٨٠م الصادر بشأن البعثات والإجازات الدراسية.
وعلى توصيات اللجان التي تشكلت، عقب وقف إيفاد الموظفين في بعثات وإجازات دراسية اعتباراً من ١٩٨٥/٨/٢٠ لبحث أنظمة و لوائح البعثات و الإجازات الدراسية.
وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .

قرار

تعريف البعثات و الإجازات الدراسية وأغراضها و أنواعها

مادة (١)

يقصد بالألفاظ المدرجة أدناه فيما يتعلق بتطبيق أحكام اللائحة ما هو موضح بجانبها

البعثة: المدة التي يتقرر تفرغ الموظف خلالها من عمله للحصول على مؤهل علمي أو عملي أو تدريبي تقتضيه مصلحة العمل .

الإجازة: المدة التي يصرح للموظف بالغياب فيها عن عمله بناء على طلبه للحصول على مؤهل علمي أو للتأهيل وتأدية الامتحان في أية مرحلة تعليمية.

المنحة: التسهيلات الدراسية أو التدريبية التي تقدم لدولة الكويت من الدول الأخرى أو من الهيئات أو المؤسسات الخاصة أو العامة الوطنية أو العربية أو الأجنبية - وتعتمد من الجهة الحكومية المختصة.

المبعوث: الموظف الذي يوفد في بعثة .

المجاز: الموظف الموفد أو المصرح له بإجازة دراسية .

مادة (٢)

الغرض من البعثات والإجازات الدراسية هو توفير المؤهلات العلمية والعملية بالاعداد والتخصصات والمستويات التي تقتضيها مصلحة العمل ورفع كفاءة الموظفين عن طريق تمكينهم من التفريغ للحصول على هذه المؤهلات وذلك في إطار خطط الجهات الحكومية طالبة الإيفاد للخطة العامة للدولة .

مادة (٣)

أولاً: أنواع البعثة هي:

أ . بعثة علمية للحصول على مؤهل عال يلي التعليم الجامعي وذلك في الحدود الآتية:

أ - ألا تزيد مدة هذه البعثة على ست سنوات طول مدة الخدمة وذلك مع مراعاة ألا تزيد مدة هذه البعثة للحصول على الدبلوم العالي سنتين وألا تزيد مدة البعثة للحصول على الماجستير على ثلاث سنوات وألا تزيد مدة البعثة للحصول على الدكتوراه على ثلاث سنوات.

ب - إذا كانت طبيعة الدراسة تتطلب مدة أكثر من ست سنوات جاز بموافقة مجلس الخدمة المدنية مد البعثة سنة واحدة بمرتب أو بدون مرتب وذلك وفقاً لما يقرره المجلس.

٢. بعثة عملية لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أودورة تدريبية - ولا تزيد مدة هذه البعثة على سنة في المرة الواحدة.

ثانياً: أنواع الاجازة هي:

١. اجازة دراسية للحصول على مؤهل عال يلي شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة - ولا تزيد مدة هذه الاجازة على الحد الأدنى المقرر في جهة الدراسة للحصول على المؤهل.
٢. اجازة تحضير و تأدية الامتحان في أية مرحلة من مراحل التعليم المختلفة و لا تزيد مدة هذه الإجازة على ٤٥ يوماً في السنة الدراسية.

مادة (٤)

يجوز أن تكون البعثة أو الاجازة أيا كان نوعها داخل الكويت أو خارجها و ذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

جهات الاختصاص بشئون البعثات والاجازات

مادة (٥)

- تشكل لجنة في ديوان الموظفين للبعثات والاجازات الدراسية تختص بالآتي:
١. بحث طلبات الإيفاد في بعثات أو اجازات أو منح للدراسات العليا وبحث التقارير الواردة عن المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات ووضع التوصيات المناسبة بشأنهم.
 ٢. البث في طلبات إيفاد الموظفين في بعثات أو اجازات أو منح دراسية و طلبات تمديدتها و ذلك فيما عدا البعثات و الاجازات و المنح المنصوص عليها في البند السابق.
 ٣. متابعة شئون الموفدين في بعثات و اجازات و منح دراسية على ضوء التقارير الواردة عنهم واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة على ضوء هذه التقارير.

مادة (٦)

تشكل لجنة لدى مجلس الخدمة المدنية تختص بالبت في طلبات الإيفاد في البعثات والاجازات والمنح المخصصة للدراسات العليا والنظر في أوضاع المبعوثين والمجازين لهذه الدراسات وذلك على ضوء التوصيات المحالة للجنة من ديوان الخدمة المدنية ويصدر قرار تشكيل هذه اللجنة ونظام العمل فيها من رئيس المجلس.

مادة (٧)

يتولى ديوان الخدمة المدنية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتفسيرها - وللديوان في مجال تطبيق هذه اللائحة أن يضع من القواعد والحلول العملية ما تقتضيه المصلحة العامة وذلك في حدود ما تتضمنه اللائحة من أحكام.

شروط الإيفاد في البعثات والاجازات

أولاً: الشروط العامة

مادة (٨)

يشترط لإيفاد الموظف في بعثة أو اجازة ما يأتي:

١. أن يكون كويتي الجنسية.
٢. ألا يكون قد سبق إيفاده في بعثة أو اجازة أو منحة في نفس التخصص وانتهت بالإلغاء.
٣. أن تكون البعثة أو الاجازة أو المنحة في مجال الوظيفة التي يشغلها الموظف وأن تكون ضمن خطة البعثات المعتمدة من ديوان الخدمة للجهة الحكومية طالبة الإيفاد وفي إطار الخطة العامة للدولة.
٤. إذا كانت البعثة أو الاجازة أو المنحة خارج الكويت ومخصصة للحصول على مؤهل دراسي فإنه يتعين مراعاة الآتي:
 - أ- أن تكون الدراسة في مدرسة أو معهد أو جامعة معترف بها ومعتمدة من المكتب الثقافي أو الجهة الحكومية المختصة.
 - ب - أن يجتاز الموظف المرشح للبعثة أو الاجازة أو المنحة امتحان التوفل (أو ما يعادله) بمعدل ٥٠٠ نقطة في جامعة الكويت أو امتحان في لغة البلد الموفد إليه إذا توفر الامتحان في الكويت.

ثانياً: شروط خاصة للبعثة

مادة (٩)

دون إخلال بأحكام المادة السابقة يجوز إيفاد الموظف في بعثة علمية وذلك بمراعاة الشروط الآتية:

١. أن يكون الموظف حاصلًا على مؤهل عالٍ مناسب بتقدير عام جيد جداً (أو ما يعادله) على الأقل إذا كانت البعثة خارج الكويت. ويستثنى من هذا التقدير الموظف الذي يوفد في بعثة علمية داخل الكويت في حالة توفر التخصص المطلوب.
٢. أن يكون للموظف المرشح للبعثة، إذا كانت البعثة للحصول على الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه، مدة خدمة متصلة وما تزال مستمرة في الجهة طالبة الإيفاد لا تقل عن أربع سنوات بعد الحصول على المؤهل الجامعي. وتخفف هذه المدة إلى سنتين بالنسبة إلى الموظفين الذين يوفدون في بعثات علمية متخصصة للدراسات الطبية أو الهندسية أو العملية الفنية .
٣. ألا يزيد سن الموظف عند إيفاده في البعثة على ٤٠ سنة.

ثالثاً: شروط خاصة للإجازة

مادة (١٠)

دون إخلال بأحكام المادة (٨) من هذه اللائحة يجوز منح الموظف إجازة دراسية داخل الكويت أو خارجها و ذلك بمراعاة الشروط الآتية:

١. أن يكون الموظف حاصلًا على دبلوم دون المستوى الجامعي أو يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها - ويشترط لمنح الإجازة بمرتب كامل الأيقل تقدير الموظف في الدبلوم عن جيد أو ألا تقل نسبته في الثانوية العامة عن ٧٠ ٪ ويستثنى من التقدير أو النسبة الموظفون المقبولون في الدراسات الطبية أو الهندسية أو العملية الفنية.
٢. أن يكون للموظف مدة خدمة حكومية لا تقل عن أربع سنوات إذا كانت الإجازة بمرتب كامل، ولا تقل عن ثلاث سنوات إذا كانت الإجازة بنصف مرتب، ولا تقل عن سنتين إذا كانت الإجازة بدون مرتب:
ويجوز بموافقة ديوان الخدمة المدنية تغيير نوع الإجازة من حيث المرتب إذا ما أكمل الموظف المجاز مدة الخدمة المشترطة لمنح الإجازة بنصف مرتب وبمرتب كامل وذلك دون إخلال بأحكام البند (١) من هذه المادة.
٣. ألا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة على ٣٠ سنة.
٤. لا تمنح الإجازة الدراسية إلا لمرة واحدة ويجوز لديوان الخدمة المدنية في حالة استنفاد الحد الأقصى لهذه الإجازة مدها لمدة سنة واحدة بدون مرتب.

مادة (١١)

استثناء من البند (١) من المادة (٨) من هذه اللائحة يجوز منح الموظفين غير الكويتيين اجازة دراسية للدراسة الجامعية أو العليا و وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبمراعاة الآتي:

١. ألا تقل مدة خدمة الموظف عند منحه الاجازة عن أربع سنوات.

٢. أن تكون الاجازة في جميع الأحوال دون مرتب.

٣. ألا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة على ٤٠ سنة.

مادة (١٢)

تحدد بقرار من ديوان الخدمة المدنية قواعد وشروط منح اجازة تحضير وتأدية الامتحانات في مراحل التعليم المختلفة داخل الكويت وأخارجها في الجامعات والمعاهد المعتمدة من الجهة الحكومية المختصة - ومدة هذه الاجازة بالنسبة لكل مرحلة تعليمية بشرط ألا تزيد المدة على ٤٥ يوماً في السنة الدراسية.

القواعد المالية المرتبات والبدلات والمخصصات

مادة (١٣)

يستحق المبعوث في بعثة داخل الكويت مرتبه الاساسي والعلوة الاجتماعية المقررة و ذلك طول مدة البعثة.
أما المبعوث في بعثة خارج الكويت فيجوز منحه بالإضافة إلى مرتبه الاساسي والعلوة الاجتماعية المقررة - مخصصات مالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
وتسري أحكام الفقرتين السابقتين ما لم يتقرر مد البعثة لمدة معينة بدون مرتب.

مادة (١٤)

تكون المخصصات المالية التي يجوز أن تمنح للمبعوث خارج الكويت وفقاً للجدول المرافق لهذه اللائحة.
ويراعى في منح هذه المخصصات عدم تكرار صرف مخصصات الشهر الأول بين دراستي الماجستير والدكتوراه، أو بين مراحل الدراسات العليا.

مادة (١٥)

يستحق المجاز بمرتب كامل خلال مدة الاجازة مرتبه الاساسي والعلوة الاجتماعية المقررة فقط. أما المجاز بنصف مرتب فيستحق نصف مرتبه الاساسي مضافاً لذلك العلوة الاجتماعية المقررة.
ولا يستحق المجاز بدون مرتب أية مرتبات أو بدلات أو علاوات إضافية وتسري أحكام الفقرات السابقة ما لم يتقرر تغيير نوع الاجازة من حيث المرتب.

نفقات السفر ومصروفات الانتقال

مادة (١٦)

يكون سفر المبعوث أو المجاز بمرتب كامل من الكويت إلى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في الخارج على نفقة الدولة بالدرجة السياحية. ويجوز بموافقة ديوان الخدمة المدنية للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل عند إتمامه سنة ميلادية في بعثته أو إجازته بالخارج أن يصطحب زوجته و ثلاثة من أولاده لا تزيد أعمارهم على ثمان عشرة سنة و ذلك على نفقة الدولة بالدرجة السياحية. ويجوز لهم جميعاً بعد ذلك السفر من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت والعودة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية كل سنتين بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الاجازة عن ستة شهور. وتكون عودة المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ومن اصطحابهم وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة إلى الكويت عند انتهاء البعثة أو الاجازة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.

مادة (١٧)

تتحمل الدولة نفقات نقل العفش الزائد للمبعوث أو المجاز بمرتب كامل أو لأي من أفراد أسرته الذين يجوز له أن يصطحبهم وفقاً لأحكام المادة السابقة - عند السفر لأول مرة و عند العودة النهائية من مقر أو جهة البعثة أو الدراسة في حدود خمسة عشر كيلو جراماً لكل منهم في حالة الشحن جوا و مائة كيلو جرام في حالة الشحن براً أو بحراً. ولا يجوز الجمع بين الحالتين ولا التعويض النقدي عن نقل العفش الزائد، كما لا يجوز المطالبة بتذاكر السفر أو قيمة هذه التذكرة بعد مضي سنة على استحقاقها أو انتهاء البعثة أو الاجازة دون استعمالها.

مادة (١٨)

يجوز بعد موافقة لجنة البعثات و الاجازات الدراسية بناء على توصية المشرف الدراسي بجهة البعثة والمكتب الثقافي المختص - أن يعطى المبعوث في البعثة العلمية التي تتطلب دراسته الانتقال مؤقتا إلى خارج مقر بعثته تذكرة سفر ذهابا وعودة إلى البلد المنتقل إليه و أن تصرف له المخصصات المالية المقررة لذلك البلد مضافا إليها ٢٥٪ من قيمة المخصصات التي يصرفها بمقر بعثته على أن يكون ذلك مرة واحدة عند الدراسة للماجستير، ومرة أخرى عند الدراسة للدكتوراه بما لا يزيد على شهرين في كل مرة.

الرسوم الدراسية وقيمة الأجهزة وبدل الكتب

مادة (١٩)

تتحمل الدولة بقيمة:

- الرسوم الدراسية المقررة عن المبعوث أو المجاز بمرتب كامل، وكذلك الرسوم الدراسية عن زوجته وأولاده الذين يصطحبهم معه وفقا لأحكام المادة ١٦ من هذه اللائحة وذلك بمراعاة الآتي:
- ألا يقل سن الولد عن أربع سنوات.
- أن تكون الرسوم خاصة بالالتحاق بأية مرحلة تعليمية ابتداء من مرحلة رياض الأطفال حتى نهاية المرحلة الثانوية.
- أن تكون الدراسة في معاهد و مدارس حكومية .
- فإذا كانت الدراسة بمعاهد و مدارس خاصة جاز للجنة البعثات والاجازات الدراسية الموافقة على صرف نصف قيمة الرسوم الدراسية.
- الأجهزة العلمية اللازمة لتمكين المبعوث من تحقيق الغرض من البعثة ، و ذلك بناء على طلب الجهة الموفدة وموافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية.

وفي جميع الأحوال لا تتحمل الدولة أية نفقات عن دروس خصوصية قد تعطى للمبعوث أو
المجاز أو لزوجته أو لأولاده.

مادة (٢٠)

يمنح المبعوث للدراسات العليا سواء داخل الكويت أو خارجها بدل كتب بواقع ١٥٠ د.ك
سنويا عدا المبعوثين بدون مرتب و بدون مخصصات، كما يمنح مبلغ ٢٥٠ د.ك لطباعة رسالة
الماجستير ٣٥٠ د.ك لطباعة رسالة الدكتوراه ويصرف كل منهما لمرة واحدة فقط.
ويمنح المجاز بمرتب كامل داخل الكويت أو خارجها للحصول على مؤهل عالٍ يلي شهادة
إتمام الدراسة الثانوية العامة بدل كتب بواقع ١٠٠ د.ك سنويا عند النجاح ولمدة لا تزيد على
مدة الدراسة المقررة.

نفقات العلاج

مادة (٢١)

تتحمل الدولة نفقات علاج المبعوث أو المجاز وزوجته وأولاده الذين يصطحبهم معه وفقا
لأحكام المادة ١٦ من هذه اللائحة - وذلك طبقا للقواعد والتعليمات التي تقررها وزارة
الصحة العامة بهذا الشأن.
كما تتحمل الدولة في حالة وفاة أي منهم كافة نفقات تجهيز ونقل الجثمان للكويت
وتذاكر عودة الباقيين.

دراسة اللغة

مادة (٢٢)

دون إخلال بنص ٤/ب من المادة ٨ من هذه اللائحة -تحدد فترة دراسة اللغة للموفدين في بعثات علمية بمدة سنة قبل الموعد المحدد لبدء الدراسة، و لمدة ستة أشهر في البعثات الأخرى.

ويجوز للجنة البعثات والاجازات الدراسية عند الضرورة مد فترة دراسة اللغة في حالة البعثة العلمية بما لا يزيد على النصف على أن تحدد المخصصات التي تمنح للمبعوث في هذه الحالة بما لا يزيد على نصف المخصصات المقررة.

وتحدد فترة دراسة اللغة للمجازين دراسياً بما لا يزيد على سنة واحدة. ويعطى المبعوث أو المجاز الذي اجتاز امتحان اللغة في الكويت فترة ثلاثة أشهر لدراسة اللغة في مقر البعثة أو الدراسة إذا كانت شروط القبول تتطلب ذلك. ولا يجوز تمديد فترة الدراسة اللغة عما ورد في الفقرات السابقة ولا تزيد على مدة البعثة أو الاجازة بدون دراسة اللغة ولا تكرر بتكرار الإيفاد. وفي جميع الحالات تحسب فترة دراسة اللغة ضمن مدة البعثة أو الاجازة الدراسية.

مكافأة تشجيعية

مادة (٢٣)

يمنح المبعوث في بعثة علمية داخل الكويت أو خارجها الذي يحصل على المؤهل العلمي الموفد من أجله قبل انتهاء المدة المقررة لبعثته- مكافأة مالية تعادل مخصصات ثلاثة اشهر عن كل سنة ميلادية اختصرها المبعوث من المدة المقررة لبعثته و ذلك بمراعاة الآتي:

- عدم منح مكافأة إذا كانت المدة التي اختصرها المبعوث من بعثته بدون مرتب.
- إذا قلت المدة المختصرة عن سنة ميلادية حسبت المكافأة بنسبة ما يخص هذه المدة بعد جبر كسر الشهر إلى شهر كامل .
- حساب المكافأة على أساس المخصص الشهري الأكبر المحدد في الجدول المرافق لهذه اللائحة للشهور التالية للشهر الأول.

واجبات والتزامات المبعوثين والمجازين

مادة (٢٤)

يصرح للمبعوث أو المجاز خارج الكويت بالسفر قبل موعد البعثة أو الدراسة بثلاثة أيام إذا كانت مدتها ٣٠ يوماً فأقل، و خلال سبعة أيام إذا زادت عن ٣٠ يوماً ولم تتجاوز سنة، وخلال ١٥ يوماً إذا زادت عن ذلك.

ويجب عودته عقب انتهاء بعثته أو دراسته أو إلغاء قرار إيفاده خلال ٣ أيام إذا كانت مدتها الفعلية ٣٠ يوماً فأقل وخلال ٧ أيام إذا زادت عن ٣٠ يوماً ولم تتجاوز ٦ أشهر ، وخلال ١٥ يوماً إذا زادت عن ٦ أشهر ولم تتجاوز سنه، وخلال ٣٠ يوماً إذا زادت عن ذلك.

وتحسب المدة المقررة للعودة في حالة إلغاء قرار الإيفاد من تاريخ إخطار الموظف الموفد بإلغاء القرار .

وفي جميع الحالات تأخذ المدة المقررة للعودة حكم البعثة أو الاجازة الدراسية.

مادة (٢٥)

على المبعوث أو المجاز دراسياً أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً وأن يخصص كل وقته لدراسته وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الاجازة الموفد من اجلها، وألا يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته.

ويحظر عليه الانضمام إلى أية تنظيمات أو جمعيات أو هيئات يكون بين أهدافها ممارسة النشاط السياسي .

مادة (٢٦)

لا يجوز للمبعوث أو المجاز تغيير تخصص البعثة أو الدراسة ولا يجوز تغيير جهة البعثة أو الدراسة الموفد إليها إلا وفقاً لأحكام المادة ٣١ من هذه اللائحة.

مادة (٢٧)

يلتزم المبعوث أو المجاز ببذل العناية اللازمة ليتم بعثته أو دراسته في المدة المقررة وأن يواظب على الدراسة أو التمرين، وأن يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة بلاده مراعيًا تقاليد البلد الموفد إليه.

مادة (٢٨)

يخضع المبعوث أو المجاز لإشراف وتعليمات المكتب الثقافي، ديوان الخدمة المدنية أو الجهة التي يحددها ديوان الخدمة المدنية لهذا الغرض.

مادة (٢٩)

يلتزم المبعوث أو المجاز بإعطاء كافة البيانات اللازمة لتسهيل مهمة الجهة المشرفة في الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد تقرير عنه، ويجوز في حالة عدم الالتزام بذلك أو عدم وجود تقارير دراسية سحب قرار الإيفاد أو إلغاء البعثة أو الاجازة الدراسية.

مادة (٣٠)

يجوز إلغاء البعثة أو الاجازة الدراسية إذا اخل المبعوث أو المجاز بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في المواد السابقة وإذا كانت التقارير الدراسية تنبئ بعدم إمكانية تحقيق الغرض المقصود من الإيفاد.

مادة (٣١)

إذا لم يوفق المبعوث أو المجاز خارج الكويت في البعثة أو الدراسة لأي سبب من الأسباب جاز للجنة البعثات والاجازات الدراسية الموافقة له على تغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة إلى الكويت.

وفي هذه الحالة يتحمل المبعوث أو المجاز نفقات الانتقال إلى الكويت ويلتزم برد ١٠٪ من مجموع المرتبات و البدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة منذ بدء الإيفاد و حتى تغيير مقر أوالجهة البعثة أو الدراسة فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد المنصوص عليها في المادة ١٩ ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذه اللائحة.

مادة (٣٢)

يلتزم المبعوث أو المجاز بالخدمة بعد انتهاء البعثة أو الاجازة الدراسية في نفس الجهة الموفدة مدة مماثلة للمدة التي قضاها في البعثة أو الاجازة.

مادة (٣٣)

يلزم كل مبعوث أو مجاز داخل الكويت أو خارجها إلغي قرار إيفاده أو لم يخدم الجهة الموفدة المدة المنصوص عليها في المادة السابقة سواء أكان لك بسبب الاستقالة او الفصل يرد ٥٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة الدراسية فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد المنصوص عليها في المادة ١٩ ونفقات العلاج المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذه اللائحة ويعفى من بعض التزامه بالرد بقدر ما نفذه من التزامه بخدمه الجهة الموفدة بعد انتهاء بعثته أو إجازته الدراسية.

كما يعفى من هذا الالتزام إذا قرر المجلس الطبي العام عدم لياقته الصحية للدراسة أو للعمل أو إذا انتهت خدمته بالوفاة.

مادة (٣٤)

يقر المبعوث أو المجاز كتابة بإطلاعه على أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها والتقييد بكل ما ورد بها من قواعد وأحكام.

الأحكام الانتقالية

مادة (٣٥)

يخضع الموظفون الذين أوفدوا في بعثات واجازات ومنح دراسية قبل العمل بهذه اللائحة وما تزال بعثاتهم و اجازتهم ومنحهم الدراسية قائمة - للقواعد الآتية وفيما عدا ذلك تسرى بشأنهم أحكام هذه اللائحة:

١. يستمر المبعوث الذي أوفد في بعثة داخل الكويت في تقاضى مرتبه الاساسى والعلوالة الاجتماعية والبدلات الإضافية التي تمنح له بموجب قرار إيفاده في البعثة.
٢. المبعوث أو المجاز بمرتب كامل الذي أوفد في بعثة أو اجازة خارج الكويت ولم يكن قد اصطحب معه زوجته وأولاده - لا يمنح تذاكر سفر لزوجته وأولاده للالتحاق به إلا بعد إتمامه سنة ميلادية من بدء إيفاده في البعثة أو الاجازة وفي الحدود المقررة بالمادة ١٦ من هذه اللائحة.
٣. تستمر الدولة في تحمل:
 - الرسوم الدراسية عن المجاز دراسيا بنصف مرتب بالخارج حتى انتهاء مدة إجازته الدراسية.
 - الرسوم الدراسية عن زوجة وأولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معه خارج الحدود المقررة بشرط أن يكونوا قد التحقوا بالدراسة قبل صدور هذه اللائحة وأن ثمة ضرورة تقتضى استمراره في الخارج.
 - نفقات علاج زوجة وأولاد المبعوث أو المجاز بالخارج الذين اصطحبهم معة خارج الحدود المقررة بشرط أن يكون العلاج قد بدأ قبل صدور هذه اللائحة وأن ثمة ضرورة تقتضى استمراره في الخارج.

٤. يستمر المبعوث أو المجاز الذي لم يكمل، عند صدور هذه اللائحة، الحد الأقصى لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية وفقاً لللائحة السابقة - في بعثته أو اجازته الدراسية بما لا يتجاوز هذا الحد وذلك بنفس القواعد المعمول بها في ظل اللائحة السابقة بشأن دراسة اللغة والمرتب والمخصصات.

وللجنة البعثات والاجازات الدراسية إذا ثبت لها أن المبعوث أو المجاز يعتمد إطالة بعثته أو دراسته بقصد استنفاذ الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن تقرر تخفيض ما يتقاضاه من مرتبات أو مخصصات في المدة المترتبة على تعمله هذا السلوك.

أما المبعوث أو المجاز الذي أكمل أو تجاوز، عند صدور هذه اللائحة، الحد الأقصى لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية وفقاً لللائحة السابقة - فتعتبر بعثته أو اجازته الدراسية ملغاة وعليه العودة للعمل خلال المدة المقررة محسوبة من تاريخ إخطاره بالإلغاء ويسترد منه ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة وذلك وفقاً لللائحة السابقة.

٥. يسترد من المبعوث أو المجاز ٣٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة في الحالات الآتية:

- إذا ألغى قرار إيفاده في البعثة أو الاجازة.
- إذا لم يخدم بعد انتهاء البعثة أو الاجازة في نفس الجهة الموفدة أو في الجهة المحددة بقرار إيفاده مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة. وذلك وفقاً لللائحة السابقة.

مادة (٣٦)

للموظفين الذين أوفدوا في بعثات أو اجازات أو منح دراسية ثم أوقفت بعثاتهم واجازاتهم ومنحهم بصفة مؤقتة ولم تنقض مدة الوقف حتى تاريخ صدور هذه اللائحة - أن يستأنفوا البعثة أو الاجازة أو المنحة وذلك وفقاً للآتي:

- أن يكون استئناف البعثة أو الاجازة أو المنحة بناء على طلب الجهة التابع لها الموظف وموافقة لجنة البعثات والاجازات الدراسية.

- أن يكون استئناف البعثة أو الاجازة أو المنحة في أول فصل أو عام دراسي يحل بعد العمل بهذه اللائحة .
- أن يعامل الموظف في حالة استئناف البعثة أو الاجازة الدراسية وفقا لحكام الفقرة الأولى من البند ٤ من المادة السابقة.

مادة (٣٧)

الموظفون الذين انتهت بعثاتهم و اجازاتهم و منحهم الدراسية قبل العمل بهذه اللائحة - يخضعون فيما يتعلق بالتزامهم بالخدمة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة و فيما يتعلق بجزء الإخلال بهذا الالتزام لأحكام اللائحة السابقة.

مادة (٣٨)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية و يعمل بها من ١٩٨٧/١/١ فيما عدا المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فيعمل بها من تاريخ صدور هذه اللائحة و ذلك مع عدم الإخلال بأي حكم خاص آخر تضمنته هذه اللائحة وورد فيه استثناء من احد أحكامها.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
راشد عبد العزيز الراشد

صدر في: ٢٢ ربيع أول سنة ١٤٠٧ هـ - الموافق: ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٦ م

جدول

المخصصات المالية المرافق للائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ م

مخصصات الشهر التالية	مخصصات الشهر الأول ٣٠ يوماً	البلاد
شهرياً ٣٠٠ د.ك	يومياً ٣٠ د.ك	الولايات المتحدة الأمريكية اليابان - فرنسا - كندا الدول الاسكندنافية - سويسرا ألمانيا الغربية - بلجيكا هولندا - لكسمبورج - النمسا المملكة المتحدة - ايطاليا المملكة العربية السعودية
٢٤٠ د.ك	٣٠ د.ك	غير ذلك من البلاد

قرار

رقم ٤ لسنة ١٩٨٦م بشأن تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية

التاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ - ١ ديسمبر ١٩٨٦م المرجع: د/٤ - ٥٤١٠٠/٥

ديوان الموظفين

- بعد الإطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠م بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
 - وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية.
 - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦م في شأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية - وعلى قرار المجلس رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠م الصادر باللائحة السابقة للبعثات والاجازات الدراسية وعلى ما استقر عليه ديوان الخدمة من قواعد في مجال تطبيق هذه اللائحة.
 - وبناء على المناقشات التي دارت في مجلس الخدمة المدنية لدى إقرار المجلس اللائحة الجديدة للبعثات والاجازات الدراسية.

قرر

مادة (١)

يعمل في مجال تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦م المشار إليه أعلاه - بالقواعد المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ بدء العمل بلائحة البعثات والاجازات الدراسية في
1987/1/1م.

القواعد المرافقة لقرار ديوان الموظفين رقم (١٩٨٦/٤) بشأن تطبيق

لائحة البعثات والاجازات الدراسية

أولاً: في الإيفاد في البعثة والاجازة الدراسية:

١. إذا كان الموظف قد أوفد في بعثة أو اجازة أو منحة دراسية انتهت بالإلغاء فلا يجوز إيفاده في بعثة أو اجازة أو منحة في نفس التخصص الذي أوفد من اجله.
٢. لا يجوز منح الموظف الذي سبق أن منح اجازة دراسية انتهت بحصوله على المؤهل الذي أوفد من أجله اجازة أخرى سواء كان ذلك للتخصص في مجال آخر أو للحصول على مؤهل اعلي و ذلك عملاً بالبند ٤ من المادة ١٠ من اللائحة.
٣. لا يسمح بالإيفاد في بعثة علمية خارج الكويت ما لم يكن المرشح للإيفاد حاصلًا على مؤهل عال مناسب بتقدير جيد جداً أو ما يعادله مما يعني ان يكون المرشح حاصلًا على تقدير جيد جداً بمؤهله الجامعي إن كانت البعثة للحصول على الدبلوم أو الماجستير وأن يكون حاصلًا على تقدير جيد جداً بالماجستير إن كانت البعثة للحصول على الدكتوراه.
٤. في نظام الأربع وحدات لخريجي الجامعات الأمريكية أو نظام الدراسة الامريكى فان تقدير جيد جداً كشرط للإيفاد يعنى ألا يقل التقدير العام عند التخرج عن ٢,٧ نقطة.
٥. تحسب مدة الخدمة اللازمة للإيفاد في بعثة علمية من تاريخ حصول المرشح للإيفاد على المؤهل الجامعي إذا كان قد حصل على هذا المؤهل أثناء عمله بالجهة طالبة الإيفاد إما إذا كان حصوله على المؤهل قبل التحاقه بالجهة طالبة الإيفاد فيتم حساب المدة من تاريخ التحاقه بالعمل بهذه الجهة.

٦. لا يسمح للموظف الراغب باستكمال دراسته الجامعية بإحدى التخصصات النظرية بإجازة دراسية خارج الكويت إلا إذا كان حاصلًا على نسبة ٧٠٪ بشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو كان حاصلًا على تقدير جيد على الأقل بشهادة الدبلوم. أما غير الحاصل على هذه النسبة أو التقدير الراغب في استكمال دراسته في احد التخصصات النظرية فيجوز منحه اجازة دراسية داخل الكويت بنصف المرتب الأساسي مضافا إليه العلاوة الاجتماعية و ذلك دون الإخلال بالشروط الأخرى الواردة بالمادة ١٠ من اللائحة.
٧. لا يجوز الإيفاد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أثناء فترة الانتداب إلا بعد نقل الموظف المنتدب إلى الجهة المنتدب إليها، وفي هذه الحالة تحسب المدة المتصلة المستمرة اللازمة للإيفاد من تاريخ بدء الانتداب (مع مراعاة إحكام القاعدة رقم ٥ من هذه القواعد بالنسبة للإيفاد في بعثة علمية).
٨. لا يجوز ترشيح الموظف لحضور دورة تدريبية أو ندوة أو حلقة دراسية أو ما في حكمها أثناء فترة الانتداب ما لم يكن الانتداب تمهيدا للنقل و بشرط موافقة جهتي العمل. (لمنتدب منها و المنتدب إليها) وعلى أن يكون موضوع التدريب أو الندوة أو الحلقة الدراسية متعلقا بعمل المرشح للإيفاد في الجهة المنتدب إليها.

ثانياً: في مدة البعثة والإجازة الدراسية:

٩. مدة الإجازة الدراسية يجب ألا تزيد على الحد الأدنى للمدة المقررة من قبل جهة الدراسة و مع ذلك يجوز مدها سنة واحدة إضافية بدون مرتب من قبل الديوان ومدة البعثة الدراسية للحصول على الدبلوم سنتان والماجستير ثلاث سنوات فقط و الدكتوراه ثلاث سنوات فقط ولا يجوز أن تزيد في مجملها على ست سنوات يمكن مدها للسنة السابعة بمرتب أو بدون مرتب و ذلك بقرار من مجلس الخدمة المدنية. وحيث إن اللائحة لا تسمح بالمد عدا ما ذكر أعلاه فان عدم الحصول على المؤهل خلال هذه المدد يعنى إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية وبالتالي تحميل الموظف ما يترتب على ذلك من آثار.

١٠. إن الدورات التدريبية والبرامج التدريبية لا يجوز أن تزيد مدتها على سنة ميلادية واحدة في المرة الواحدة وفي هذه الحالة يصرف للموفد خارج الكويت فقط دون عائلته تذاكر السفر اللازمة للذهاب والعودة علما بان المقصود بالدورة هي الفترة التي يقوم بها الموظف بالتدريب أو التمرين أو اكتساب خبرة دون أن تنتهي بأي حال من الأحوال بالحصول على مؤهل دراسي مهما كان نوعه.

ثالثاً: في دراسة اللغة والالتحاق بالبعثة و الإجازة الدراسية وبعض الأحكام الخاصة:

١١. إن دراسة اللغة الانجليزية للموفدين الذين تتطلب دراستهم إجابة هذه اللغة تكون محليا بالكويت و كشرط للإيفاد في بعثة دراسية أو إجازة دراسية و على الموفد أن يقدم ما يفيد اجتيازه امتحان اللغة الانجليزية بنجاح (٥٠٠ نقطة بالتوفل على الأقل) أما لمن تتطلب دراستهم إجادة اي من اللغات الأجنبية غير المتوفر دراستها محليا بالكويت فان الفترة المحددة للمجاز دراسيا لدراسة هذه اللغة سنة واحدة فقط ولا يجوز مدتها لأية فترة أخرى مهما كانت الأسباب ، أما بالنسبة للمبعوث فهي سنة واحدة بمرتب كامل و مخصصات كاملة إذا كانت هذه اللغة غير متوافر دراستها في الكويت، يجوز مدتها لمدة ستة شهور أخرى بمرتب كامل و نصف مخصصات ولا يجوز مدتها بعد ذلك لأي سبب من الأسباب ، ويسمح للموفد الذي اجتاز امتحان اللغة في الكويت بنجاح أن يستمر بدراسة وحدات اللغة الانجليزية بعد ذلك فعلى الموفد تحمل الرسوم المتعلقة بوحدات اللغة الانجليزية غير المعتمدة من وحدات التخرج بجانب الدراسة الأكاديمية و ذلك دون إخلال بما جاء في القاعدة ١٩ من هذه القواعد.

١٢. لن تعتمد الدراسة في اي من الجامعات أو المعاهد غير المعتمدة من الجهات المعنية للدراسة بها إلا إذا كانت هذه الدراسة بموافقة المكتب الثقافي المختص و موافقة ديوان الخدمة على ذلك . و فيما عدا هذه الحالة يعامل الموفد وكأنه لم يلتحق بالدراسة مما يستتبع إلغاء بعثته أو إجازته الدراسية وتحمله ما يترتب على ذلك من آثار - كل ذلك دون الإخلال بما اتخذ من قرارات سابقة بهذا الشأن.

١٣. في مجال تطبيق اللائحة لا يعتد بأية دراسات جزئية أو مسائية أو غير منتظمة (كمستمع أو زائر) أو عن طريق المراسلة أو الانتساب أو كطالب أبحاث خارجي، وعلى الموفد أن يكون متفرغا كاملا للدراسة أو التدريب.
١٤. إن اعتذار الموفد بعد موافقته على إيفاده في بعثة أو اجازة دراسية أو دورة تدريبية أو برامج دراسية، أو انسحابه من بعض المواد التي سبق وأن سجل عليها في غير المواعيد المحددة للانسحاب يستتبع استرداد الرسوم الدراسية و النفقات الأخرى التي تحملتها الدولة نتيجة قرار إيفاده أو رسوم المواد المنسحب منها إذا تعذر استرداد هذه الرسوم من جهة الإيفاد.
١٥. في حالات عدم إلتحاق الموفد في بعثته أو دراسته نهائيا أو تأخره في الالتحاق بها عن الموعد المحدد دون أن يكون على رأس عمله يسحب قرار إيفاده أو يعدل تاريخ بدء بعثته أو إجازته الدراسية مما يعنى اعتباره منقطعا عن العمل و استرداد كافة المرتبات و المخصصات المترتبة على ذلك.
١٦. إن التصريح بالسفر قبل بدء الإيفاد أو التصريح بفترات العودة بعد انتهاء الإيفاد يتعلق بالموفدين إلى خارج الكويت فقط مما يعنى وجوب التحاق الموفدين داخل الكويت بالبعثة أو الإجازة الدراسية من تاريخ بدء الدراسة أو التدريب والعودة إلى العمل في اليوم التالي لظهور النتيجة أو انتهاء التدريب.
١٧. يقصد ببدء البعثة أو الإجازة الدراسية في مجال تطبيق اللائحة التاريخ الفعلي لبدء الدراسة أو التدريب ، كما يقصد بانتهاء البعثة أو الإجازة الدراسية تاريخ ظهور النتيجة أو تاريخ انتهاء متطلبات الحصول على الدرجة العلمية الموفد من اجلها أو تاريخ المغادرة أيهم اسبق ولا يعتد بأي تاريخ آخر خلافا لذلك.
١٨. يسمح للمبعوث للدراسات العليا بدراسة مواد تمهيدية أو بدراسة مواد في مستوى الدراسة الجامعية إذا كانت الجامعة المقبول بها تشترط ذلك على أن تستكمل هذه الدراسات خلال فصلين دراسيين (سنة دراسية واحدة) و إذا ما استمر المبعوث في هذه الدراسات أكثر من فصلين دراسيين بجانب الدراسة الأكاديمية فعليه أن يقوم بدفع الرسوم الدراسية الخاصة بذلك على نفقته الخاصة و ذلك دون إخلال بأحكام القاعدة التالية.

١٩. على المبعوث أن يلتزم بالحد الأدنى من الوحدات (نظام الفصول) و هي ٩ ساعات في الفصل الواحد (سمستر) أو ما يعادلها في النظام الربعي (كوارتر) و على المجاز دراسيا أن يلتزم بالحد الأدنى من الوحدات (نظام الفصول) ١٢ ساعة في الفصل الواحد(سمستر) أو ما يعادلها في النظام الربعي (كوارتر) وفي حالة عدم الالتزام بذلك لفصلين دراسيين متتاليين (سنة دراسية واحدة) أو الرسوب سنتين متتاليين (نظام السنة الدراسية للواحدة) فإن ذلك يعطى الحق لمجلس الخدمة المدنية و لديوان الخدمة بإلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية و بالتالي تحميل الموفد ما يترتب على ذلك من آثار.

٢٠. لا يجوز للمبعوث أو المجاز دراسيا تغيير تخصصه الدراسي مهما كانت الأسباب حيث إن اللائحة لم تجز إمكانية تغيير التخصص الدراسي.

٢١. في مجال تطبيق المادة (٣١) من اللائحة فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تغيير مقر أو جهة الإيفاد لغير البلد الموفد إليها، فيما عدا التحويل إلى الكويت فقط إذا توفر التخصص الدراسي المطلوب بها وفي هذه الحالة يتحمل الموفد نفقات انتقاله وعائلته بالإضافة إلى التزامه برد ١٠٪ من مجموع المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة منذ بدء الإيفاد و حتى التاريخ المحدد لتغيير مقر أو جهة البعثة أو الدراسة وذلك فيما عدا الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد و نفقات العلاج المنصوص عليها في المادتين ١٩ ، ٢١ من اللائحة.

٢٢. لا يعتد بأي تقرير دراسي يقدم من الموفد في بعثة أو إجازة دراسية إلى ديوان الخدمة مباشرة إلا إذا كان التقرير معتمدا من قبل المكتب الثقافي المختص أو الجهة القائمة بالإشراف عليه بالخارج. أما بالنسبة للبلاد التي لا يوجد بها من يمثل دولة الكويت (سفارات، قنصليات، مكاتب ثقافية...الخ) فإن الموفد يلتزم بتقديم تقرير عن دراسته بصفة دورية للديوان مباشرة.

٢٣. لا يجوز استدعاء الموفد في بعثة أو اجازة دراسية مهما كانت الأسباب إلا بموافقة ديوان الخدمة، و إن استدعاء الموفد أو إحالته للتقاعد أو طلبه الإحالة للتقاعد سواء كان ذلك أثناء البعثة أو الإجازة الدراسية أو بعد الحصول على المؤهل دون الخدمة مدة ماثلة لمدة البعثة أو الإجازة الدراسية لا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى الإعفاء من تطبيق المادة (٣٣) من اللائحة.

٢٤. لا يجوز للموفد مغادرة مقر البعثة أو الدراسة في غير أوقات العطل الرسمية للمعهد أو الجامعة التي يدرس بها أي في الحالات التي لا يؤثر فيها ذلك على بعثته أو دراسته وبعد استئذان المشرف على البعثة أو الدراسة والمكتب الثقافي المختص وفي غير ذلك سيعتبر كمن انقطع عن الدراسة مما يستتبع إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية مع تحمل ما يترتب على ذلك من آثار.

٢٥. نظراً لعدم وجود ما يسمح بوقف البعثة أو الإجازة الدراسية مؤقتاً أو تأجيلها فإن ذلك يعني عدم إمكانية الاعتداد بأية أسباب شخصية أو اجتماعية أو أية ظروف أخرى مما يستتبع إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية وتحمل الموفد ما يترتب على ذلك من آثار.

٢٦. لا يتمتع الموفد في بعثة أو إجازة دراسية الذي تقرر انتهاء بعثته أو إجازته بالعطلة الصيفية أو أية عطلة أخرى تلي تاريخ انتهاء البعثة أو الإجازة وعلى الموفد الالتزام بالمدة المقررة للعودة وفقاً للائحة.

٢٧. في مجال تطبيق المادة ٢٤ من اللائحة تحسب المدة المقررة للعودة في حالة إلغاء قرار الإيفاد من تاريخ إخطار الموفد بإلغاء قرار إيفاده، والمقصود بذلك هو إعطاء الموفد مهلة للعودة لمباشرة عمله فقط دون المساس بالآثار المترتبة على الإلغاء وهي تطبيق المادة (٣٣) من اللائحة بشأنه عن مدة دراسته الفعلية، مع استرداد جميع المرتبات والبدلات والمخصصات و النفقات المصروفة للموفد عن الفترات التي تلت دراسته الفعلية و التي لم يقدم ما يثبت دراسته أو مباشرته العمل خلالها.

رابعاً: في الامتيازات المالية و حالات الاسترداد:

٢٨. في مجال تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية فإن الامتيازات المالية لا تمنح إلا للمبعوثين بمرتب فقط أو بمرتب و مخصصات مالية أو المجازين دراسياً بمرتب كامل

مما يعنى عدم منح المبعوث بدون مرتب و بدون مخصصات و كذلك المجاز دراسيا بنصف مرتب أو بدون مرتب أية امتيازات مالية سواء كان ذلك يتعلق بتذاكر السفر أو الرسوم الدراسية أو بدل المرتب أو رسوم تعليم الزوجة والأولاد و ذلك باستثناء نفقات العلاج فقط.

٢٩. في مجال تطبيق المادة ١٦ من اللائحة بشأن نفقات السفر و مصروفات الانتقال

يستحق المبعوث بمرتب و مخصصات أو بمرتب و بدون مخصصات و المجاز دراسيا بمرتب تذاكر السفر على النحو التالي:

أ - الموفد غير المتزوج أو المتزوج غير الراغب في اصطحاب عائلته:

يستحق تذكرة سفر عند بدء الإيفاد وكذلك يسمح له بالسفر إلى الكويت والعودة لمقر الدراسية كل سنتين بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور.

ب - الموفد المتزوج الراغب في اصطحاب عائلته:

يستحق الموفد تذكرة سفر له عند بدء الإيفاد كما يجوز له المطالبة بتذاكر سفر لزوجته وأولاده المسموح له باصطحابهم بعد مرور سنة ميلادية واحدة من تاريخ بدء الإيفاد للسفر من الكويت إلى مقر البعثة أو الدراسية، كما يستحقون جميعاً تذاكر السفر إلى الكويت والرجوع لمقر البعثة أو الدراسة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ بدء الإيفاد وبشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الإجازة عن ستة شهور.

ج - الموفد الذي يتم زواجه أثناء البعثة أو الإجازة الدراسية، وبهذه الحالة تتم معاملته وفقا للآتي:

- إذا تم الزواج قبل مرور سنة على بدء الإيفاد تعامل هذه الحالة معاملة الموفد المتزوج الراغب باصطحاب عائلته حسب البند السابق.
- إذا تم الزواج قبل مرور سنة على بدء الإيفاد يحق له أن يطلب صرف تذكرة سفر لزوجته لمرافقه إلى مقر البعثة أو الدراسة و بالتالي فان استحقاقه لتذاكر السفر له ولعائلته بعد ذلك يكون بعد مرور ثلاث سنوات من بدء الإيفاد.

٣٠. يعامل أولاد المطلقة أو الأرملة الموفدة في بعثة أو إجازة دراسية بمرتب كامل -

الكويتيون معاملة أولاد الموفد في مجال تطبيق اللائحة من حيث تذاكر السفر أو التعليم أو العلاج شريطة وجود موافقة خطية من والد أولاد الموفدة المطلقة و من ولي أمر أولاد الموفدة الأرملة بمصاحبة الأولاد لوالدتهم بالخارج.

٣١. يجوز للمبعوثين والمجازين دراسياً وعائلاتهم المسموح لهم بالسفر معهم و الراغبين في قضاء عطلاتهم خارج مقر الدراسة السفر قبل ثلاثة شهور من تاريخ استحقاق تذاكر السفر دون أن يعنى ذلك تغييرا لتاريخ الاستحقاق بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة أو الأجازة عن ستة شهور محسوبة من تاريخ الاستحقاق (ليس تاريخ السماح بالسفر) كما يجوز أن يصرف لعائلة الموفد تذاكر السفر للعودة النهائية قبل تاريخ التخرج بمدة لا تزيد عن ستة شهور.

٣٢. لا تصرف تذاكر سفر للمبعوثين أو المجازين دراسياً أو عائلاتهم للعودة النهائية في حالة سحب أو إلغاء قرار الإيفاد في البعثة أو الإجازة.

٣٣. يكون حساب المدة اللازمة لاستحقاق تذاكر سفر المجاز دراسياً الذي ابتدأت أجازته الدراسية بدون مرتب أو بنصف مرتب ثم حولت فيما بعد إلى مرتب كامل لاستكمالها بعد مرور سنتين من التاريخ الذي أصبحت فيه الأجازة الدراسية بمرتب كامل و بشرط ألا تقل المدة المتبقية على انتهاء الأجازة عن ستة شهور.

٣٤. يجوز التعويض النقدي عن تذاكر السفر للموفد إذا تم سفره فعلا على نفقته الخاصة في المواعيد المسموح له بها شريطة أن يكون سفره على الخطوط الجوية الكويتية أو بمعرفتها كما يجوز التعويض عن العفش الزائد المنقول فعلا وفي حدود الوزن المسموح به على الخطوط الجوية الكويتية أو بمعرفتها ويعامل الموفد و اى من أفراد عائلته المسموح لهم بالسفر معه على حدة في هذا المجال حيث لا يجوز لاي منهم نقل عفش زائد على نفقة الدولة بأكثر مما هو مسموح به له حتى ولو كان ذلك يخص أحد أفراد عائلته، إلا إذا تم السفر على نفس الطائرة.

٣٥. تصرف المخصصات المالية للموفد من تاريخ وصوله مقر البعثة في حدود المدد

المصرح له بها في اللائحة و حتى تاريخ انتهاء البعثة أو تاريخ مغادرة مقر البعثة أيهما اسبق مضافا إليها المخصصات المالية عن فترة العودة المصرح بها كاملة في حالة النجاح ، أما في حالة الإلغاء فتصرف المخصصات المالية كاملة حتى تاريخ مغادرة مقر البعثة فقط و في حدود المدد المصرح بها للعودة.

٣٦. في مجال تطبيق المادة ١٨ من اللائحة فان المبعوث في بعثة دراسية بمرتب كامل و مخصصات يستحق ٢٥٪ فقط من المخصصات التي كان يتقاضاها في مقر الدراسة في حالة رغبته في إجراء بعض البحوث أو جمع بعض البيانات المتعلقة بدراسته في الكويت و بشرط ألا تزيد المدة عن شهرين حيث إن المخصصات لا تصرف إلا للمبعوث خارج الكويت.

٣٧. في مجال تطبيق المادة ٢٠ من اللائحة فان بدل الطباعة لرسالة الماجستير أو الدكتوراه لا يصرف إلا لهذا الغرض فقط مما يعنى عدم استحقاق المبعوث لهذا البدل في حالة تقديمه لمادة بحث أو مشروع بحث أثناء الدراسة أو عند التخرج حتى إن كان ذلك ضروريا للحصول على المؤهل.

٣٨. بافتراض معرفة الموفد بصفة عامة لحقوقه المالية في مجال تطبيق اللائحة وقانون (ونظام) الخدمة المدنية فان كافة الحقوق المالية للموفد (مرتبات، مخصصات، رسوم دراسية ، بدل كتب، تذاكر سفر ...الخ) تسقط بالتقادم بمرور سنة على استحقاقها و ذلك طبقا للمادة ٢١ من قانون الخدمة المدنية.

٣٩. في مجال تطبيق المادة ٣٣ من اللائحة في حالة الإلغاء أو عدم الخدمة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية على ألا يقل القسط الشهرة عن ١٥ ٪ من المرتب الاساسي مضافا إليه العلاوة الاجتماعية فقط بدون علاوة الأولاد على أن يكون ذلك في حدود المادة ٢٠ من قانون الخدمة المدنية و بشرط أن يكون المبعوث أو المجاز دراسياً

- في الخدمة بإحدى الجهات الحكومية. أما في غير هذه الحالة فعلى المبعوث أو المجاز دراسياً تسديد المستحق عليه كاملاً أو تقديم الكفالة اللازمة التي يقبل بها ديوان الموظفين على أن يكون التسديد خلال مدة أقصاها خمس سنوات.
٤٠. يجوز لديوان الخدمة إلغاء الآثار المالية المترتبة على إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية إذا حصل الموفد الذي ألغيت بعثته أو أجازته الدراسية على المؤهل الذي سبق أن أوفد من أجله و ذلك بالشروط الآتية:
- أن يكون المؤهل الذي حصل عليه في ذات التخصص الذي أوفد من أجله و من جامعة أو معهد معترف به.
 - أن يكون الموفد في خدمة نفس الجهة التي سبق و إن تم إيفاده من قبلها.
 - أن يكون حصوله على المؤهل خلال سنة واحدة من تاريخ إلغاء البعثة أو الإجازة.

خامساً: الأحكام الانتقالية

(خاص بالموجودين في بعثات واجازات دراسية عند العمل باللائحة)

٤١. يستمر المبعوث الذي أوفد في بعثة داخل الكويت في الحالات الآتية:
- إذا كان لا يزال في البعثة حتى تاريخ العمل باللائحة.
 - إذا كانت بعثته قد أوقفت مؤقتاً و سوف تستأنف وفقاً لللائحة.
 - في تقاضي المرتب الاساسي و العلاوة الاجتماعية وكذلك البدلات الإضافية إذا كان قرار إيفاده في البعثة ينص على منحه هذه البدلات و ذلك حتى انتهاء البعثة.
 - ولا يشمل هذا الحكم المبعوثين داخل الكويت الذين لم يلتحقوا فعلاً بالبعثة حتى تاريخ العمل باللائحة.
٤٢. لا يجوز للموفدين في بعثات و اجازات دراسية خارج الكويت الذين لم يصطحبوا عائلاتهم حتى تاريخ العمل باللائحة - المطالبة بتذاكر سفر لعائلاتهم ما لم يكن قد مضى على بدء البعثة أو الإجازة الدراسية بمرتب كامل سنة ميلادية. ولا يحق للمبعوث أوالمجاز بمرتب كامل المطالبة بتذاكر سفر له ولعائلته بعد ذلك للعودة للكويت ثم الرجوع لمقر البعثة أو الدراسة إلا بعد ثلاث سنوات من بدء البعثة أو الإجازة.

٤٣. تستمر الدولة في تحمل الرسوم الدراسية عن المجاز دراسيا بنصف مرتب خارج الكويت في الحالات الآتية:

- إذا كان لا يزال في الاجازة حتى تاريخ العمل بهذه اللائحة.
- إذا كانت اجازته قد أوفقت مؤقتا و سوف تستأنف وفقا للائحة. وذلك حتى انتهاء مدة اجازته الدراسية.

ولن تتحمل الدولة أية رسوم دراسية عن المجاز دراسيا بنصف مرتب الذي صدر قرار بمنحه الاجازة ولم يلتحق بالدراسة فعلا حتى تاريخ العمل باللائحة.

٤٤. تستمر الدولة في تحمل الرسوم الدراسية عن زوجة و أولاد المبعوث أو المجاز دراسيا بالخارج (بصفة عامة) وفقا للقواعد المعمول بها في السابق بشرط أن يكونوا ملتحقين بالدراسة عند صدور اللائحة وذلك بغض النظر عن العدد المتمتع بهذا الامتياز - ومن ثم فان الدولة لن تتحمل الرسوم الدراسية عن الزوجة والأولاد غير المستحقين فعلا بالدراسة عند صدور اللائحة ما لم تقرر هذه اللائحة خلاف ذلك.

٤٥. تستمر الدولة في تحمل نفقات علاج المبعوث أو المجاز دراسيا وزوجته وأولاده الذين اصطحبهم معه بصفة عامة - في حالة الوجود تحت العلاج عند صدور اللائحة و ذلك حتى انتهاء العلاج أو البعثة (أو الاجازة الدراسية) أيهما اسبق وذلك بغض النظر عن العدد المشمول بهذا الحكم.

٤٦. فيما عدا ذلك فان تحمل الدولة لنفقات علاج المبعوث أو المجاز دراسيا وزوجته و أولاده لا يكون إلا في الحدود المقررة باللائحة و هي تشمل نفقات علاج المبعوث أو المجاز و عائلته التي يسمح له باصطحابها معه.

٤٧. للمبعوث أو المجاز الموجود في البعثة أو الإجازة عند العمل باللائحة وكذلك المبعوث أو المجاز الذي أوقفت بعثته وسوف تستأنف وفقا لهذه اللائحة أن يستمر في البعثة أو الإجازة الدراسية وفقا للقواعد المعمول بها في السابق من حيث المرتب و المخصصات و على ألا تزيد مدة البعثة أو الإجازة في مجموعها على الحد الأقصى المقرر وفقا لنفس القواعد ويتمثل في الآتي:

- تحدد مدة البعثة حسب التقارير السنوية و الانتظام في البعثة.

- لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة الدراسية بأى حال من الأحوال على سبع سنوات و في حالة إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية يكون الاسترداد بواقع ٣٠٪ من المرتبات و البدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الإجازة وفقاً للقواعد المعمول بها في السابق، يلتزم كافة المبعوثين أو المجازين دراسياً الذين تستمر بعثاتهم وإجازتهم بعد العمل باللائحة وكذلك الراغبون في استئناف بعثاتهم وإجازتهم بعد ذلك التاريخ بالخدمة بعد انتهاء البعثة أو الإجازة بذات الجهة طالبة الإيفاد أو في الجهة المحددة بقرار الإيفاد.
- أما من يلغى قرار إيفاده منهم أو لا يخدم مدة ماثلة لمدة البعثة أو الإجازة الدراسية في الجهة طالبة الإيفاد أو في الجهة المحددة بقرار الإيفاد فإنه يلزم برد ٣٠ ٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات الدراسية.
- ٤٨. الموظفون الذين انتهت بعثاتهم أو إجازتهم الدراسية بالحصول على المؤهل قبل العمل باللائحة يخضعون لقواعد المعمول بها في السابق و تتمثل في الآتي:
- الخدمة مدة ماثلة لمدة البعثة أو الإجازة في الجهة طالبة الإيفاد أو في إحدى الجهات الحكومية الأخرى أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتأسيس.
- في حالة عدم الالتزام بالبند السابق يسترد من الموظف ٣٠ ٪ من المرتبات و البدلات و المخصصات و النفقات الدراسية عن مدة البعثة أو الإجازة التي منحت له مع إعفائه من الرد بنسبة ما نفذه من خدمة في الجهات المشار إليها.



**قرارات و تعاميم ديوان الخدمة المدنية
المكملة للائحة البعثات والاجازات الدراسية**

تعميم رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ م بشأن منح الاجازات الدراسية الى الموظف الذي يزيد عن ٣٠ سنة والايضاد في بعثة داخل الكويت

التاريخ : ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ ٦/٤٤٣ م
١٧ فبراير ١٩٨٨ م المرجع: د/٢

- إشارة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر بشأن لائحة البعثات و الاجازات الدراسية التي تضمنت الآتى:
- يشترط الا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة الدراسية على ٣٠ سنة (البند ٣ من المادة ١٠)
 - يستحق المبعوث فى بعثة داخل الكويت مرتبه الاساسى والعلووة الاجتماعية المقررة وذلك طول مدة البعثة (الفقرة الاولى من المادة ١٣). لقد جرى عرض هذين الموضوعين على لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية على ضوء التفويض الصادر لها من المجلس فى هذا المجال - فقررت اللجنة مما نصت عليه اللائحة على النحو المبين اعلاه ما يأتى:

أولاً : رفع السن من ٣٠ الى ٣٥ سنة بالنسبة للفئات الآتية:

١. الموظفون الذين يبلغون سن ال ٣٠ او أكثر بحد اقصى ٣٤ سنة و هم فى الخدمة الالزامية" التجنيد" وذلك بشرط ان يكون طلب منح الموظف الاجازة الدراسية خلال سنة على الاكثر من تاريخ تسريحه.
٢. الموظفون الذين يطلب منحهم الاجازة الدراسية للالتحاق بالدراسات الفنية والعملية.
٣. الموظفون المعاقون بشرط ان تثبت الاعاقة بتقرير من الهيئة الطبية المختصة.
- أما بالنسبة لغير هذه الفئات فيلزم لاستثناء الموظف من شرط عدم زيادة السن

على ٣٠ سنة أأ يزبد سنة عند منحه الاززة الالاسفة على ٣٥ سنة و أن يكون قد حصل فى السنفن الالفرفن على تقرير بأنه ممتاز و ان يكون معدل نجاهه بفرفر ببب بءاً فى الابلوم أو بنسبة ٨٠ ٪ فى شهافة الالالفة الالانوفة العامة أو ما يعادلها.

الانفأ: منح المبعوآ لآضور نلوة أو حلقة أو لورة الالربفة الالال الكوفف الال بانب مرربل الاساسى والعلالوة الالالمافة - البللال والعلالوات الالالفة المقررل وذلک طول ملة النلوة أو الللقة أو اللورة الالالربفة بشلرل أن لكون هله البللال والعلالوات الالالفة الالالفة للمرربل أو انلها الالآل لکم المرربل وأن فسرى ذلک اعبالراً من ١ / ٢ / ١٩٨٨ م.

تعميم رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ م بشأن منح المبعوث في بعثة عملية داخل الكويت البدلات والعلاوات الاضافية

التاريخ: ٦ شوال ١٤٠٨ هـ المرجع: د/٢ - ٢ / ١٣٩
٢١ مايو ١٩٨٨ م

اشارة لتعميم ديوان الخدمة رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ م الصادر في ١٧ / ٢ / ١٩٨٨ م الذي تضمن ما يفيد بأن لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية قررت، على سبيل الاستثناء مما نصت عليه المادة ١٣ من لائحة البعثات والاجازات الدراسية، الآتي: (منح المبعوث لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية داخل الكويت الى جانب مرتبه الاساسي

والعلاوة الاجتماعية - البدلات والعلاوات الاضافية المقررة وذلك طول مدة الندوة أو الحلقة أو الدورة التدريبية بشرط ان تكون هذه البدلات والعلاوات الاضافية تابعة للمرتب أو انها تأخذ حكم المرتب وان يسرى ذلك اعتبارا من ١ / ٢ / ١٩٨٨ م) وحيث ان لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية اعادت بحث موعد سريان هذا الحكم.

وقررت ان يكون اعتبارا من ١ / ١ / ١٩٨٧ م بدلا من ١ / ٢ / ١٩٨٨ م. وعليه فان الموظفين الموجودين في الخدمة الذين أوفدوا في بعثات عملية لحضور ندوات أو حلقات أو دورات تدريبية داخل الكويت بعد ١ / ١ / ١٩٨٧ م يستحقون خلال هذه الندوات أو الحلقات أو الدورات التدريبية - البدلات والعلاوات الاضافية وفقا لما قررته اللجنة على النحو المبين اعلاه. لذا يرجى من الجهات الحكومية اعادة تسوية مستحقات هؤلاء الموظفين، ومن ثم منحهم الفروق المالية المترتبة على اعادة التسوية.

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بقواعد وشروط منح اجازة تحضير وتأدية الامتحانات ومدة هذه الاجازة

التاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٠٨ هـ
١٦ نوفمبر ١٩٨٨ م

المرجع: د ٣-٤ ٦/٢٢٦

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠م بقانون ديوان الخدمة و القوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية و القوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية وعلى الأخص المادتين ٣ و ١٢ من هذه اللائحة.

قرر

مادة أولى

- يكون منح اجازة تحضير وتأدية الامتحانات في مراحل التعليم المختلفة ومدة هذه الاجازة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة ثانية

يشترط لمنح الاجازة ما يأتي:

أن تكون الدراسة التي يطلب الموظف الاجازة من أجلها متناسبة مع الوظيفة التي يشغلها، وذلك بالنسبة للمستجدين على الدراسة أي الذين التحقوا بالدراسة اعتباراً من العام الدراسي ٨٨ / ١٩٨٩م.

١. ألا تكون الدراسة التي يطلب الموظف الاجازة من أجلها معادلة للشهادة العلمية الحاصل عليها أو اقل منها ويستثنى من ذلك الحاصلون على درجة الدكتوراه الملتحقون بالدراسة للحصول على " الزمالة " أو " البورد "
٢. أن يكون لطلب الاجازة، في حالة الموظف غير الكويتي، مدة خدمة حكومية لا تقل عن سنتين و ان يكون من المتعاقدين بالعقد الاول.
٣. الا يكون طالب الاجازة قد تكرر رسوبه مرتين متتاليتين في سنة دراسية واحدة - أو فصل دراسي واحد.

مادة ثالثة

يكون منح الاجازة من الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف، وذلك في الحالات الآتية:

١. اجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية داخل الكويت بما في ذلك سنوات النقل في المرحلتين المتوسطة و الثانوية.
٢. اجازة الامتحانات الخاصة بدور القرآن الكريم و مراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار في الكويت.
أما في الحالات الآتية:
٣. اجازة الامتحانات الخاصة بمراحل الدراسة العليا مثل الدبلوم العالي بعد المرحلة الجامعية الماجستير، الدكتوراه، الزمالة.
٤. اجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي.

٥. إجازة الامتحانات لغير الكويتيين فى جميع مراحل الدراسة.
فلا تمنح الإجازة الا بعد اخذ موافقة ديوان الخدمة المسبقة.

مادة رابعة

فى الحالات التى يتعين فيها اخذ موافقة ديوان الخدمة المسبقة على منح الإجازة وفقا للمادة السابقة . على الجهة الحكومية المعنية ان ترسل الى ديوان الخدمة كشوفا بأسماء طالبي الإجازة من موظفيها متضمنة البيانات الآتية:
اسم الموظف، المؤهل الحاصل عليه المؤهل الدراسى المرغوب الحصول عليه، وظيفته، المرحلة الدراسية المطلوبة من اجلها الإجازة ، عدد مرات منحه الإجازة خلال هذه المرحلة ، جهة الدراسة . مع ارفاق المستندات التى تبين تاريخ بدء قيده فى الدراسة اذا كانت دراسته فى داخل الكويت.
فاذا قرر ديوان الخدمة الموافقة على منح الإجازة قامت الجهة الحكومية بمنحها الى الموظف طالب الإجازة.

مادة خامسة

تحدد مدة الإجازة على النحو الآتى:

١. امتحانات الدراسات العليا

تكون مدة الإجازة ٤٥ يوما فى السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة اذا كانت الدراسة فى خارج الكويت. و يجوز تجزئة هذه المدة اذا كان هناك أكثر من امتحان خلال السنة الدراسية بغض النظر عن مدة الامتحان.

٢. امتحانات الجامعات - والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي

تكون مدة الاجازة ٤٥ يوما فى السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة اذا كانت الدراسة فى خارج الكويت . على ان تجزأ هذه الاجازة بحيث لا تزيد عن ٢٥ يوما فى المرة الواحدة و لا تجاوز فى مجموعها ٤٥ يوما فى السنة الدراسية الواحدة.

٣. امتحانات الشهادة الثانوية العامة و ما يعادلها

تكون مدة الاجازة ٢٠ يوما تنتهى بنهاية الامتحان مع منح مدة اخرى اقصاها ١٠ أيام فى حالة تقديم امتحان تكميلى (دور ثان).

٤. امتحانات النقل فى المرحلة الثانوية

تكون مدة الاجازة ١٥ يوما تنتهى بنهاية الامتحان مع منح مدة اخرى اقصاها ٧ أيام فى حالة تقديم امتحان تكميلى (دور ثان).

٥. امتحان المرحلة المتوسطة (وما يعادلها) و امتحانات النقل فى هذه المرحلة

تكون مدة هذه الاجازة ١٠ ايام تنتهى بنهاية الامتحان مع منح مدة اخرى اقصاها ٧ أيام فى حالة تقديم امتحان تكميلى (دور ثان).

٦. امتحان المرحلة الابتدائية (رابع ابتدائى فقط)

تكون مدة الاجازة ٧ ايام فقط تنتهى بنهاية الامتحان.

٧. امتحان الملتحقين بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار في الكويت

تكون مدة الاجازة وفقا لمدد الامتحان وحسب جداول الامتحان الصادرة عن الجهات المختصة. ولا يجوز تجزئة مدة الاجازة المنصوص عليها في البنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من هذه المادة سواء اكانت الدراسة بنظام الفصول الدراسية، او بنظام المقررات، و يكون منح الاجازة عند الامتحان النهائي فقط.

مادة سادسة

تمنح الاجازة وفقا لأحكام هذا القرار بمرتبة كامل (المرتبة الاساسي + العلاوة الاجتماعية المقررة فقط) وذلك بالنسبة للكويتيين. أما بالنسبة لغير الكويتيين في تمنح لهم هذه الاجازة في اي مرحلة من مراحل الدراسة الا بدون مرتبة.

مادة سابعة

تقوم الجهة الحكومية في حالات منح الاجازة وفقا لحكام هذا القرار بالتحقق من قيام الموظف بهذه الاجازة و تقديمه ما يثبت تأديته للامتحان و عودته خلال المدة المقررة اذا كانت دراسته في خارج الكويت - على ان تراعى في حالات منح الاجازة لامتحانات الدراسات العليا موافاة ديوان الخدمة بصورة عن المستندات الدالة على تأدية الامتحان.

مادة ثامنة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من بداية العام الدراسي ١٩٨٩ / ٨٨م و يلغى كل حكم، ورد في قرار أو تعميم صادر عن ديوان الخدمة، يخالف احكامه.

رئيس الديوان

تعميم رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموظفين الذين اوفدوا فى بعثات واجازات دراسية قبل العمل باللائحة الحالية للبعثات وانتهت بعثاتهم واجازاتهم فى ظل العمل بهذه اللائحة

المرجع: د/٣ - ٦/١٣٧٣

التاريخ: ١٥ شوال ١٤٠٨ هـ

٢٠ مايو ١٩٨٩ م

اشارة للبند ٥ من المادة ٣٥ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦م بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية - الذى تضمن ما يفيد الزام المبعوث أو المجاز بالخدمة، بعد انتهاء بعثته أو اجازته، فى نفس الجهة الموفدة أو فى الجهة المحددة بقرار ايفاده مدة مماثلة لمدة بعثته أو اجازته الا يجب أن يسترد منه ٣٠ ٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التى تحملتها الدولة خلال مدة البعثة أو الاجازة. لقد بحثت لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية موضوع الجهات التى يتعين على المبعوثين والمجازين المشار اليهم اعلاه الخدمة فيها مدة مماثلة لمدة البعثة او الاجازة الدراسية وذلك على ضوء التفويض الصادر لها من المجلس فى هذا المجال - وقررت الآتى:

تعديل الفقرة الأخيرة من البند ٥ من المادة ٣٥ المبينة اعلاه لتكون كالتى:
(٥) يسترد من المبعوث او المجاز ٣٠ ٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات ... فى الحالات الآتية:

- اذا لم يخدم بعد انتهاء البعثة أو الاجازة الدراسية فى الجهة الموفدة أو فى احدى الجهات الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو الجهات التى تساهم فيها الدولة مدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة كل ذلك ما لم يكن قرار الايفاد ملزما بالخدمة فى جهة معينة بالذات.

ولما كانت القاعدة رقم ٤٧ الواردة ضمن القواعد المرفقة لقرار ديوان الخدمة رقم ٤ لسنة ١٩٨٦م بشأن تطبيق لائحة البعثات و الاجازات الدراسية سالف الذكر - تتعلق بنفس الموضوع لذا فان ديوان الخدمة قرر تعديل القاعدة رقم ٤٧ سالف الذكر وذلك على مقتضى التعديل الذى قرره اللجنة على النحو المبين اعلاه.

رئيس الديوان

تعميم رقم (١٠ / ١٩٩١) بشأن البعثات والاجازات الدراسية

التاريخ : ٢٠ سبتمبر ١٩٩١ م

المرجع: د / ٢

لما كان المركز القانوني للموظف الكويتي المصرح له باجازة ايا كان نوعها لم يتاثر بسبب الغزو حيث اعتبر كل الموظفين الكويتيين مستمرين بالخدمة كل حسب وضعه القانوني. وحيث ان الموظف الكويتي المبعوث أو المصرح له باجازة رسمية قبل الغزو الغاشم يعتبر مستمرا في بعثته أو بإجازته الدراسية خلال فترة الغزو بنفس الوضع الذي كان عليه في ١ / ٨ / ١٩٩٠ م.

لذا فان الديوان يود توضيح الآتي بالنسبة للموظفين المبعوثين والمجازين دراسياً:
أولاً: المجازون والمبعوثون الذين باشرنا عملهم اعتباراً من ١ / ٦ / ١٩٩١م يستمرون في مزاولة عملهم حتى بداية العام الدراسي ١ / ٩ / ١٩٩٢م وعليهم استئناف دراستهم مع بداية العام الدراسي المذكور.

ثانياً: المجازون والمبعوثون الذين لم يباشروا عملهم في ١ / ٦ / ١٩٩١م يظلون بحكم وضعهم القانوني اثناء فترة الغزو - متمتعين ببعثاتهم أو بإجازتهم الدراسية كل حسب وضعه القانوني سواء كانت الاجازة براتب كامل أو بنصف راتب أو بدون راتب بشرط ان يوصلوا دراستهم من بداية العام الدراسي ١ / ٩ / ١٩٩٢م والا اعتبروا منقطعين عن العمل اعتباراً من ١ / ٦ / ١٩٩١م.

علماً بان الديوان سيقوم بإسقاط فترة الغزو من فترة الدراسة المقررة بالنسبة للمبعوثين والمجازين دراسياً وتعويضهم عنها بفترة مماثلة إذا استلزمت دراستهم ذلك، كما سيقوم الديوان بتطبيق ما جاء ببنود قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ / ٨٦ عند تخلف المجاز أو المبعوث عن الالتحاق بمقر دراسته في بداية العام الدراسي ١ / ٩ / ١٩٩٢ م .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،،

تعميم رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن الاستثناء من بعض شروط الإيفاد في بعثات أو إجازات دراسية أو منح

المرجع : د / ٢ - ٢٨٨ / ٦

التاريخ : ١٨ محرم ١٤١٢ هـ
١٩ يوليو ١٩٩٢ م

اشترطت المواد ٨ ، ١٠ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ م بشأن لائحة البعثات والجازات الدراسية عدة شروط لجواز الإيفاد في بعثة أو إجازة أو منحة من بينها عدم جواز منح الاجازة الدراسية الا لمرة واحدة، وأن تكون الاجازة أو البعثة أو المنحة في مجال الوظيفة التي يشغلها الموظف المرشح للإيفاد، وضرورة اجتياز امتحان التوفل او ما يعادله بمعدل ٥٠٠ نقطة في جامعة الكويت. ولما كانت لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية قد بحثت موضوع الاستثناء من شروط الإيفاد سألغة الذكر على ضوء المتغيرات الحالية . و بناء على التفويض الصادر لها من مجلس الخدمة المدنية في هذا المجال قررت الآتي:

أولاً: الاستثناء من شرط ان تكون البعثة او الاجازة او المنحة في مجال الوظيفة التي يشغلها المرشح للإيفاد الوارد بالبند ٣ من المادة ٨ من اللائحة، و من شرط عدم جواز منح المرشح اجازة دراسية الا مرة واحدة الوارد بالبند ٤ من المادة ١٠ من نفس اللائحة - وذلك وفقاً للضوابط التالية:

أ - أن يرد الطلب بصفة رسمية من الجهة الحكومية حيث لا يعتد بالطلبات الشخصية
ب - أن تكون الدراسة المطلوبة من ضمن خطة الوزارة للبعثات المعتمدة من ديوان الخدمة .

ج - أن تكون الدراسة من الدراسات الفنية العملية .

د - ألا تتوافر الدراسة المطلوبة داخل الكويت (بالنسبة لمن سيدرس خارج الكويت) .

هـ - أن تكون الدراسة في تخصص من التخصصات التي تحتاجها الدولة بحيث لا

يترتب عليها وجود فائض في التخصص في البلاد.
مع ملاحظة ان هذا الاستثناء يسرى علي القاعدة رقم ٢ من قرار ديوان الخدمة رقم ٤ لسنة ١٩٨٦م بشأن تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية التي لا يجيز منح الموظف الذي سبق
و أن منح اجازة دراسية انتهت بحصوله علي مؤهل اجازة اخرى.

ثانياً: إستثناء المرشحين للايفاد في بعثات أو اجازات دراسية أو منح من شرط اجتياز امتحان التوفل (أو ما يعادله) بمعدل ٥٠٠ نقطة من جامعة الكويت الوارد بالفقرة ب من البند ٤ من المادة ٨ من اللائحة، شريطة ان يكون المرشح للايفاد من الحاصلين علي شهادة النجاح في اللغة الانجليزية او الحاصلين علي المؤهل من احدى الدول التي تكون دراستها باللغة الانجليزية - علي ان يحصل علي ٥٠٠ نقطة في امتحان التوفل من مقر الدراسة بدلا من جامعة الكويت.
لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة ما قررته لجنة البعثات المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية علي النحو الوارد بهذا التعميم عند ترشيح أحد الموظفين للايفاد في بعثات أو اجازات دراسية أو منح - ويعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره.

رئيس الديوان

تعميم رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض قواعد لائحة البعثات والاجازات الدراسية

المرجع: د / ٢ - ٢٤٨٤ / ٦

التاريخ: ٢٢ ربيع الآخر ١٤١٣ هـ
١٨ اكتوبر ١٩٩٢ م

يحيط ديوان الخدمة كافة الجهات الحكومية بأن مجلس الخدمة المدنية قد قرر بناء على اقتراح لجنة البعثات المنبثقة عنه - تعديل بعض مواد لائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بموجب قراره رقم ١٠ / ٨٦ و ذلك على النحو التالي:

أولاً : تعديل نقاط اجتياز امتحان التوفل الوارد بنص الفقرة ب من البند(٤) من المادة الثامنة من لائحة البعثات والاجازات الدراسية و المعدلة بموجب تعميم الديوان رقم ٩٢/٣٧ الصادر بتاريخ ١٩ / ٧ / ١٩٩٢م ليصبح " ٤٥٠ " نقطة بدلا من "٥٠٠" نقطة.

ثانياً: استبدال نص المادة الثالثة عشر بالنص التالي :
يستحق المبعوث داخل الكويت الحصول على مؤهل عالٍ بلى التعليم الجامعي مرتبه الاساسي والعلوة الاجتماعية.

ويستحق المبعوث داخل الكويت لاكتساب خبرة أو لاجراء دراسة علمية عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية بالاضافة - الي مرتبه الاساسي والعلوة الاجتماعية - البدلادت

والعلاوات الاضافية التابعة للمرتب و التي تأخذ حكمه طوال مدة البعثة.

أما المبعوث خارج الكويت فيعامل على النحو التالي:

- اذا كانت البعثة للحصول على مؤهل عالٍ يلى التعليم الجامعي فيجوز منحه - بالاضافى الي مرتبه الاساسي والعلوة الاجتماعية - مخصصات مالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

- أما إذا كانت البعثة لاكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية فيجوز منحه - بالإضافة الى مرتبه الاساسى والعلاوة الاجتماعية المقررة .
- والبدلات والعلاوات الاضافية التابعة للمرتب والتي تأخذ حكمه - مخصصات مالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

وتسرى احكام الفقرتين السابقتين ما لم يتقرر مد البعثة لمدة معينة " بدون مرتب"

ثالثاً : استبدال المادة الرابعة عشر من اللائحة بالنص التالي:

تكون المخصصات المالية التي يجوز ان تمنح للمبعوث خارج الكويت وفقاً للجدول المرافق لهذه اللائحة ، مع مراعاة عدم تكرار صرف مخصصات الشهر الاول بين دراستي الماجستير والدكتوراه أو بين مراحل الدراسات العليا.

واستثناء من الفئات الواردة بالجدول سالف الذكر:

أ - تكون مخصصات الطبيب الكويتي المبعوث للدراسة بالخارج بعد الشهر الاول من البعثة ٥٠٠ دينار كويتي شهريا وذلك بالشروط الآتية:

ان يكون مبعوثاً للدراسات الاكلينيكية السريرية فى المراكز التدريبية الطبية ذات المستوى العالى في أي من الولايات المتحدة الامريكية ، كندا ، المملكة المتحدة ، ايرلندا ، المانيا.

ان يكون المبعوث ملتحقاً بالعمل فى المستشفيات التدريبية فى الدول سالفه الذكر والتي تؤدي البرامج التدريبية بها الى الحصول على شهادات مهنية اكلينيكية تعادل درجة الدكتوراه

وعلى ان يعاد النظر فى الدول الواردة فى هذه الفقرة بصفة دورية

ب - تكون مخصصات (الشهر الاول ٣٠ يوماً فقط) للموفد فى بعثة عملية بالخارج لاكتساب خبرة او لإجراء دراسة علمية او عملية او لحضور ندوة او دورة تدريبية بواقع ٨٠ ديناراً كويتياً يومياً اذا كان الايفاد لدول الفئة الاولى الواردة فى الجدول المرافق لللائحة البعثات و الاجازات الدراسية الصادرة بموجب القرار رقم ١٠ / ٨٦ و بواقع ٥٠ ديناراً كويتياً لغير ذلك من البلاد.

رابعاً: استبدال نص الفقرتين الاولى والثانية من المادة السادسة عشر بالنص التالي :

يكون سفر المبعوث أو المجاز بمرتب كامل من الكويت الى مقر أو جهة البعثة أو الدراسة فى الخارج و عودته على نفقة الدولة بالدرجة الاولى لكل من شاغلى مجموعة الوظائف القيادية ، و الدرجتين ب و أ من مجموعة الوظائف العامة ، ومديري الإدارات ومن فى حكمهم، وبالدرجة السياحية لغير ذلك من المبعوثين أو المجازين. ويصرح للمبعوث أو المجاز براتب كامل الذى تزيد المدة المقررة لوجوده فى الخارج بسبب بعثته أو اجازته الدراسية على تسعة شهور ان يصطحب زوجته وثلاثة من اولاده لا تزيد اعمارهم عن الثامنة عشر على نفقة الدولة بالدرجة السياحية. كما تعامل الموظفة المبعوثة من حيث اصطحابها لزوجها و لثلاثة من اولادها معاملة الموظف بالنسبة لنفقات السفر والتعليم والعلاج.

لذا يرجى مراعاة ما ورد بهذا التعميم و العمل به اعتبارا من ١٠/١/١٩٩٢م.

رئيس الديوان

مذكرة بزيادة مخصصات الاطباء الي ٨٠٠ د.ك بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١ م

من : وحدة مجلس الخدمة المدنية
الى : إدارة البعثات
الموضوع : تنفيذ قرارات مجلس الخدمة المدنية
التاريخ : ٢٤ / ٧ / ١٩٩٣ م

تحية طيبة و بعد،،،،

يرجى التفضل بالإحاطة بموافقة مجلس الخدمة المدنية على ما يأتي:

أولاً: زيادة المخصصات المالية والشهرية إلى ٨٠٠ د.ك بدلاً من ٥٠٠ د.ك اعتباراً من ١/٧ /

١٩٩٣ م وذلك للأطباء الكويتيين المبعوثين للدراسات الطبية التخصصية.

ثانياً: دراسة المبعوثين والمجازين دراسياً كورس اضافي للغة في الخارج على ان

تكون بدون راتب أو مخصصات أو أية مزايا اخرى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

وحدة مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٣م بشأن تعديل المادة الثالثة من قرار ديوان الخدمة المدنية رقم ٤ / ٨٨ بقواعد وشروط منح اجازة تحضير وتأدية الامتحانات

ديوان الخدمة

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠م بقانون ديوان الخدمة وتعديلاته.
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
وعلى المرسوم الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦م بشأن لائحة البعثات والاجازات
الدراسية.
وعلى قرار ديوان الخدمة رقم (٤) لسنة ١٩٨٨م بقواعد وشروط منح اجازة تحضير و تأدية
الامتحانات .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ / ٨٩ المعدل بالقرار رقم ٤ / ٨٩ بشأن ضوابط
تعيين طلبة جامعة الكويت و الكليات التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي
والتدريب.
وبناء على ما قررته لجنة البعثات بديوان الخدمة.

قرر

مادة (١): يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار ديوان الخدمة رقم ٤ / ٨٨ النص التالي:-
يكون منح اجازة تحضير وتأدية الامتحان على النحو التالي:

- أولاً:** بموافقة الجهة الحكومية التابع لها الموظف مباشرة في الحالات التالية:
١. اجازة الامتحانات الخاصة بالمراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية داخل الكويت بما
في ذلك سنوات النقل في المرحلتين المتوسطة والثانوية.
 ٢. اجازة الامتحانات الخاصة بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار.

٣. إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي داخل الكويت.

ثانياً: بموافقة ديوان الخدمة المسبقة:

١. إجازة الامتحانات الخاصة بمراحل الدراسات العليا مثل الدبلوم العالي بعد المرحلة الجامعية والماجستير والدكتوراه والزمالة.
٢. إجازة الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي خارج الكويت.
٣. إجازة الامتحانات لغير الكويتيين في جميع مراحل الدراسة.

مادة (٢): تلتزم الجهات الحكومية بموافاة الديوان بنسخة من قرارات منح اجازات الامتحانات الخاصة بالمرحلة الجامعية والمعاهد العالية دون المستوى الجامعي داخل الكويت ونموذج بيانات الموظف المصرح له بالاجازة - المرفق بهذا القرار . بعد تعبئته واعتماده من وحدة شئون الموظفين وذلك خلال خمسة عشر يوماً من صدور قرار التصريح بالإجازة لمراجعته والتأكد من صحته وفقاً للقواعد المعمول بها بموجب قرار الديوان رقم ٤ / ٨٨ .

مادة (٣): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

**رئيس الديوان
عبد العزيز الزبن**

مرفق : نموذج بيانات الموظف المصرح له

بالإجازة المشار إليها بالمادة (٢) من هذا القرار - ع.خ / قرار / ٢

الإشارة: د/٤ - ٤٨٨٥ / ٦ - ١

لتاريخ: ٩ رجب سنة ١٤١٤ هـ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٩٢ م

تابع - قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ م
نموذج بيانات طالب اجازة أداء الامتحان داخل الكويت
(جامعة الكويت، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب).

	اسم ورقم الملف
	الوظيفة
	المؤهل الحالي
	الحالة الاجتماعية
	نتيجة بحث الحالة بالنسبة للموظفين غير المتزوجين (معيل / غير معيل)
	جهة الدراسة (جامعة / هيئة / معهد)
	الكلية الملتحق بها حالياً
	التخصص
	هل تكرر رسوبه مرتين متتاليتين في سنة دراسية واحدة او فصل دراسي واحد
	الفرقة الملتحق بها حالياً
	المرحلة الدراسية الحالية وعدد مرات منحه اجازة أداء امتحان بالفرقة الملتحق بها حالياً
	الفصل الدراسي او العام الدراسي المطلوب لمنحه اجازة أداء الامتحان
	مدة الاجازة المصرح بها بدايتها و نهايتها

خاتم الجهة اعتماد وحدة شئون الموظفين

الفرقة الدراسية تتمثل باجتياز (٢٠) وحدة دراسية (بالنسبة لجامعة الكويت) و (٢٤) وحدة دراسية
 (بالنسبة للكليات التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب)

م. أ / ٤٩٥

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ في شأن اشتراط الحصول على " ٥٠٠ " نقطة في التوفل محلياً عند بدء الايفاد

مجلس الخدمة المدنية:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠م بقانون ديوان الخدمة وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وعلى قرار المجلس رقم (١٠) لسنة ١٩٦٨م في شأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية .
- وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية .
- وبناء على مذكرة ديوان الخدمة المعتمدة من قبل أعضاء مجلس الخدمة المدنية

قرر

مادة أولى: يشترط حصول الموظف المرشح للايفاد في بعثة أو اجازة دراسية أو منحة على معدل " ٥٠٠ " نقطة - على الأقل - في امتحان التوفل (أو ما يعادله) محلياً.
مادة ثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١/١/١٩٩٦ وينشر في الجريدة الرسمية و يبلغى كل ما يتعارض مع احكامه.

رئيس مجلس الخدمة المدنية " بالنيابة "
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
وزير المالية
ناصر الروضان

وزير العدل والشئون الادارية

مشارى جاسم العنجري

صدر بتاريخ: ١ أكتوبر ١٩٩٥ م - الموافق: ٦ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ

تعميم قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن اشتراط الحصول على " ٥٠٠ " نقطة على الاقل في امتحان التوفل عند الايفاد في بعثة علمية أو اجازة دراسية أو منحة.

نظراً لما ظهر من معوقات تواجه الموفدين في بعثات علمية أو اجازات دراسية أو منح دراسية للخارج عن طريق ديوان الموظفين عند دراستهم للغة الانجليزية نتيجة لسبق تخفيض معدل امتحان التوفل اللازم كشرط للايفاد في لائحة البعثات والاجازات الدراسية من " ٥٠٠ " نقطة الى " ٤٥٠ " نقطة.

ونظراً لاستفاد بعض المرشحين للمدد المصرح بها لدراسة اللغة الانجليزية من دون الحصول على المعدل اللازم كشرط للقبول بأغلب الجامعات المعترف بها والذي لا يقل عن " ٥٠٠ " نقطة ، من ثم فقد بادر مجلس الخدمة المدنية باصدار قراره رقم (٦) لسنة ١٩٩٥م بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٩٥م والذي سيعمل به اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٩٦م برفع معدل امتحان التوفل (او ما يعادله) محلياً اللازم كشرط للايفاد للدراسة ليصبح " ٥٠٠ " نقطة بدلاً من " ٤٥٠ " نقطة.

ولما كان هناك بعض المرشحين ممن كانوا قد حصلوا على معدل " ٤٥٠ " نقطة كحد ادنى قبل صدور قرار مجلس المدنية سالف الذكر وكانو قد بدأوا في اجراءات حصولهم على قبول من الجامعات بموافقة الديوان.
لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية عند ايفاد الموظفين في بعثات علمية أو اجازات دراسية أو منح مراعاة الآتي:

أولاً: ان يجتاز الموظف المرشح للبعثة أو الاجازة الدراسية أو المنحة امتحان التوفل أو ما يعادله محلياً بمعدل " ٥٠٠ " نقطة على الاقل كشرط للايفاد اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٩٦م.

ثانياً: المظفون الذين سبق وأن رشحوا وحصلوا على معدل «٤٥٠» نقطة على الأقل في امتحان التوفل قبل صدور قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ / ٩٥ يستمرون في

اجراءاتهم للحصول على القبول من الجامعات بموافقة الديوان - اما المرشحون الذين لم يحصلوا على معدل " ٤٥٠ " نقطة كحد ادنى فيمنحون فرصة للحصول على هذا المعدل فى موعد اقصاه ١٩٩٦/١/١م. والا التزموا بالحصول على معدل " ٥٠٠ " نقطة كشرط لاستكمال اجراءاتهم للدراسة بالخارج.

رئيس الديوان

عبد العزيز عبد الله الزين

تعميم رقم (٦) لسنة ١٩٩٦م في شأن تعديل مدد التصريح بالسفر للمبعوثين والمجازين دراسياً الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٦ / ١٠ بشأن لائحة البعثات و الاجازات الدراسية

لما كانت المادة (٢٤) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٦ / ١٠ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية قد حددت المدد التي يجوز للمبعوث أو المجاز دراسياً خارج الكويت السفر خلالها قبل موعد البعثة أو الدراسة وكذلك المدد التي يتعين عليه عودته عقب انتهائها دون تفرقة بين نوعي البعثة سواء كانت علمية للحصول على مؤهل علمي أو عملية لحضور دورة تدريبية أو اجراء دراسة أو حضور ندوة وسواء كانت البعثة العملية الموفد اليها في دولة قريبة من دولة الكويت أو بعيدة عنها الامر الذي اقتضى مراجعة هذه المدد بما يتمشى مع الواقع.

لذلك فقد قرر مجلس الخدمة المدنية - بناء على اقتراح ديوان الخدمة - استبدال نص المادة (٢٤) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٦ / ١٠ بالنص التالي:

- يكون التصريح بالسفر للمبعوث او المجاز دراسيا خارج دولة الكويت قبل الموعد المحدد لبدء البعثة أو الدراسة، وكذلك العودة عند انتهائها وفقا لما يلي:

أ. المبعوثين للحصول على مؤهل عال يلى التعليم الجامعى و المجازون دراسيا :
يصرح لهم السفر قبل موعد البعثة او الدراسة بثلاثة أيام اذا كانت مدتها (٣٠) يوماً فأقل، و خلال سبعة ايام اذا زادت عن (٣٠) يوماً ولم تتجاوز سنة ، وخلال (١٥) يوماً اذا زادت مدتها عن ذلك.

ويجب عودة المبعوث او المجاز عقب انتهاء بعثته او دراسته خلال ثلاثة ايام اذا كانت مدتها الفعلية (٣٠) يوماً فأقل، وخلال سبعة ايام اذا زادت عن (٣٠) يوماً ولم تتجاوز ستة اشهر، وخلال (١٥) يوماً اذا زادت عن ستة اشهر و لم تتجاوز سنة، وخلال (٣٠) يوماً اذا زادت عن سنة.

ب. المبعوثون لأكتساب خبرة او لجراء دراسة علمية أوحضور ندوة او حلقة او دورة تدريبية: يصرح للمبعوث بمدد للذهاب والعودة بمراعاة الدولة الموفد اليها وذلك وفقاً لما يلي:

• الإيفاد لدول مجلس التعاون :

يصرح للموفد بيوم للذهاب وبمثله العودة اذا كانت مدة البعثة اسبوعين فأقل - وبيومين للذهاب وبمثلهما للعودة اذا كانت مدتها تزيد على اسبوعين.

• الإيفاد لغير دول مجلس التعاون :

يصرح للموفد بيومين للذهاب و بمثلهما للعودة اذا كانت مدة البعثة ثلاثين يوماً فأقل .

وبثلاثة أيام وبمثلهم للعودة اذا زادت عن (٣٠) يوماً ولم تتجاوز ستة أشهر. وبسبعة ايام وبمثلهم للعودة اذا زادت عن ستة اشهر. وتحسب المدة المقررة فى حالة الغاء قرار اليفاد من تاريخ اخطار الموظف الموفد بالغاء القرار.

وفي جميع الاحوال تاخذ المدة المقررة للعودة حكم البعثة او الاجازة الدراسية لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة ما قرره مجلس الخدمة المدنية على النحو الوارد بهذا التعميم على ان يسرى على حالات الإيفاد التى تتم اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٩٦ م.

رئيس الديوان

عبد العزيز عبد الله الزين

تعميم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م في شأن البعثات والاجازات الدراسية والدورات والبرامج التدريبية

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ولسرعة انجاز المعاملات وتوفيراً للجهد والوقت معا و بالاشارة لتعاميم الديوان السابقة بهذا الخصوص، وحتى يمكن بحث المواضيع المطروحة للايفاد في الوقت المناسب من قبل ادارة البعثات بالديوان لعرضها على جهات الاختصاص و من ثم البت فيها.

فإن الديوان يؤكد على ضرورة استيفاء الآتي:

١. ارسال الترشيحات للبعثات والاجازات الدراسية والدورات والبرامج التدريبية أو الحلقات أو الندوات الدراسية ... الخ قبل شهرين على الاقل من تاريخ بدء الدراسة أو التدريب في الخارج. قبل شهر واحد على الاقل من الدراسة أو التدريب محلياً بالكويت.
٢. استيفاء المرشح للقرارات واللوائح المنظمة للبعثات والاجازات الدراسية وكذلك استيفاء نموذجي البعثات رقمي (١ ، ٢) بالكامل بغرض الايفاد للخارج في بعثة أو اجازة أو الاشتراك بالبرامج أو الدورات التدريبية بعد اعتمادها من قبل المرشح للايفاد وشئون الموظفين في الجهة، وتوضيح رقم الهاتف الذي يمكن به الاستدلال عن صاحب العلاقة.
٣. استيفاء نموذج رقم (٢) بعثات فقط لغرض الايفاد محلياً بالكويت في بعثة أو اجازة دراسة أو الاشتراك بالبرنامج و الدورات بعد اعتماده من المرشح للايفاد وشئون الموظفين.
٤. ارسال البرنامج التدريبي المرغوب الاشتراك به وما يفيد قبوله للدراسة أو التدريب وتكاليف الاشتراك.
٥. التنبيه علي المرشحين بعدم مراجعة الديوان الا في حالة الطلب منهم من قبل الديوان.
٦. عدم استحقاق المتدربين بمراكز التدريب التابعة للهيئة العامة للتعليم

التطبيقي و التدريب اجازات اداء الامتحان .

٧. ضرورة التقيد بقرار الديوان رقم ٤ / ٨٨ بالنسبة لطالبي اجازات اداء الامتحان ومراعاة موافاة الديوان بما يلي:

أ - ما يفيد قيد طالب من قبل المعهد أو الجامعة الملتحق بها الطالب واعتمادها من قبل وزارة التعليم العالي بالنسبة للدراسات خارج الكويت.

ب - ما يفيد بأن طالب الاجازة هو المعيل الوحيد بالنسبة للدارسين بجامعة الكويت أو احد المعاهد المحلية.

ج - ما يفيد تأدية الامتحان و بيان السنة الدراسية أو الفصل الدراسي السابق بالنسبة للذين منحوا اجازات سابقة.

د- تاريخ نهاية الامتحان من جهة الدراسة بعد انتهاء الامتحان و فترة الانقطاع عن العمل بسبب اجازة اداء الامتحان من جهة عمله.

و- تكييف فترات الانقطاع عن العمل وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها عن فترات التغيب لما بعد اليوم الاخير لاجازة تقديم الامتحان وحتى اليوم السابق لمباشرة العمل .

علما بأن الديوان لن يلتفت للترشيحات المقدمة بعد بدء الدراسة أو التدريب أو تقديم الامتحان، كما أنه لن يكون مسئولاً عن بحث طلبات الترشيح أو الايفاد ما لم تكن مستوفاة للبيانات المشار اليها.

رئيس الديوان

عبد العزيز عبد الله الزين

مجلس الخدمة المدنية

مذكرة

من : وحدة مجلس الخدمة المدنية

الى السيد: مدير ادارة البعثات

الموضوع : قرار مجلس الخدمة المدنية بشأن تفويض الديوان في ممارسة الاختصاصات المناطة بلجنة البعثات.

التاريخ: ١٩٩٣ / ٥ / ٩

يرجى التفضل بالاحاطة بالآتي:

موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (٩٣/٢) المنعقد بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٣م على تفويض ديوان الخدمة المدنية بممارسة الاختصاصات المناطة بلجنة البعثات المنبثقة عن الخدمة المدنية تطبيقا للمادة السادسة من قرار المجلس رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦م بلائحة البعثات و الاجازات الدراسية ووفقا لذات الاسس والاجراءات السابق اعتمادها بشأن البعثات والاجازات الدراسية من قبل اللجنة المذكورة .

برجاء التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وحدة مجلس الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧م في شأن تعديل المادة العاشرة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦م بلائحة البعثات والاجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية و تعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦م بلائحة البعثات والاجازات الدراسية و تعديلاته.
- وعلى قرارات و تعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام و قواعد تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر

مادة (١)

يضاف للبند رقم (٢) من المادة العاشرة من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦م المشار اليه اعلاه النص التالي:
وبجوز في حالة عدم اعتماد نتيجة التوفل من الجهات المختصة بالاعتماد ان يمنح الموفد الاجازة الدراسية للسنة الاولى من دون مرتب حتى لو تم تغيير مقر الايفاد الى دولة لا يشترط التوفل للالتحاق بالدراسة بها.

مادة (٢)

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه - وينشر في الجريدة الرسمية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
ناصر عبد الله الروضان

صدر في: ٥ ربيع الآخر ١٤١٧ هـ
الموافق: ٩ اغسطس ١٩٩٧ م

مذكرة

من : وحدة مجلس الخدمة المدنية.

الى السيد: وكيل الديوان المساعد لشئون البعثات ونظم المعلومات المحترم.
الموضوع : طلب وزارة الصحة الايفاد في بعثات دراسية للتخصصات الطبية المساعدة.
التاريخ: ٢٧ / ٩ / ١٩٩٧م

تحية طيبة وبعد،،،

يرجى التفضل بالاحاطة بموافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ٧ لسنة ١٩٩٧م
المنعقد بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٩٩٧م على طلب وزارة الصحة الايفاد في بعثات دراسية
للتخصصات الطبية المساعدة وفي حدود خطة البعثات للوزارة
برجاء التفضل بالتنبيه لاتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن و ابلاغ وزارة الصحة بذلك
القرار .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وحدة مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨م في شأن تعديل المادة الخامسة من قرار الديوان رقم ٤ / ٨٨ بقواعد وشروط منح اجازة تحضير و تأدية الامتحانات ومدة هذه الاجازة

ديوان الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠م بقانون ديوان الموظفين والقوانين المعدلة له. وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له. وعلى المرسوم الصادر فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩م فى شأن نظام الخدمة .

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦م فى شأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية . وعلى قرار الديوان رقم (٤) لسنة ١٩٨٨م المعدل بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٣م بشأن قواعد وشروط منح اجازة تحضير وتأدية الامتحانات . وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٩/١ المعدل بالقرار رقم ٤ / ٨٩ بشأن ضوابط تعيين طلبة جامعة الكويت والكليات التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. وعلى قرار وزارة التربية رقم ٧٤٧٤ لسنة ١٩٩٧م بشأن تجزئة امتحانات المرحتلين الثانوية والمتوسطة بمراكز تعليم الكبار اعتبارا من العام الدراسي ٩٧ / ١٩٩٨م وبناء على ما قررته لجنة البعثات بديوان الخدمة المدنية.

قرر

مادة (١)

يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار الديوان رقم ٤ / ٨٨ النص التالي، تحدد مدة الاجازة على النحو التالي،،

ديوان الخدمة المدنية تابع قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨م

١. امتحانات الدراسات العليا: تكون مدة الاجازة (٤٥) يوماً في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة اذا كانت الدراسة في خارج الكويت - ويجوز تجزئة هذه المدة اذا كان هناك اكثر من امتحان خلال السنة الدراسية بغض النظر عن مدة الامتحان .
 ٢. امتحانات الجامعات - والمعاهد العليا دون المستوى الجامعي تكون مدة الاجازة (٤٥) يوماً في السنة الدراسية الواحدة شاملة مدة العودة اذا كانت الدراسة في خارج الكويت علي ان تجزا هذه الاجازة بحيث لا تزيد عن (٢٥) يوماً في المرة الواحدة ويتجاوز في مجموعها (٤٥) يوماً في السنة الدراسية الواحدة.
 ٣. امتحان المرحلة الابتدائية (رابع ابتدائي فقط).
 ٤. تكون مدة الاجازة (٧) أيام فقط تنتهي بنهاية الامتحان.
 ٥. امتحانات الشهادة الثانوية العامة وما يعادلها.
 ٦. امتحانات النقل في المرحلة الثانوية.
 ٧. امتحانات المرحلة المتوسطة (وما يعادلها) و امتحانات النقل في هذه المرحلة .
- امتحان الملتحقين بدور القرآن الكريم ومراكز التأهيل المهني لتعليم الكبار في الكويت.
- تكون مدة الاجازة في البنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من هذه المادة لكل فصل دراسي وفقاً لمدد الامتحان الصادرة عن الجهات المختصة.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من العام الدراسي ٩٧ / ١٩٩٨

رئيس الديوان
عبد العزيز عبد الله الزين

ديوان الخدمة المدنية تعميم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨م بشأن حالات الايفاد في اجازات دراسية استثناء لمن تجاوز سن الثلاثين ولم يبلغ الخامسة والثلاثين

إشارة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والاجازات

الدراسية، ولتعميم الديوان رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن شروط منح الاجازات الدراسية لمن تجاوز سن الثلاثين عاما.

فقد تقرر الموافقة على ايفاد من بلغ سن الثلاثين عاما و لم يتجاوز سن الخامسة و الثلاثين عند منحه الاجازة الدراسية متى كان حاصله على ثلاث تقارير كفاءة بتقدير ممتاز في السنوات الثلاث السابقة على ايفاده ، و ذلك دون التقييد بمعدل النجاح في الدبلوم أو بنسبة ٨٠ ٪ في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .
لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية مراعاة العمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره.

رئيس الديوان

عبد العزيز عبد الله الزين

صدر في: ١٤ ربيع الأول ١٤١٩هـ
الموافق: ٨ يوليو ١٩٩٨ م

تعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٩م بشأن استحداث نموذج ايفاد جديد وإلغاء نموذج بعثات (رقم ١ ، ٢)

إشارة الى تعميم الديوان رقم ١٥ / ٨٥ و ما تلاه من تعاميم أخرى آخرها التعميم رقم ٢٩ / ٩٢ والتي كانت تقضى بضرورة استيفاء نموذج (١ ، ٢) بعثات بغرض ايفاد في بعثة أو اجازة دراسية أو الاشتراك في دورات تدريبية بالخارج. ونظراً للبدء بتطبيق برامج الحاسب الآلى الخاصة بمتابعة مواضيع ايفاد ، فقد تم استحداث نموذج إيفاد موحد يتلائم و حاجة العمل لدى ادارة البعثات بالديوان حيث اخذ فى الاعتبار البيانات المخزنة آليا و البيانات المطلوبة، اضافة للاقرار والتعهد الذى يوضح علم المرشح للايفاد و تحمله ما يترتب عدم المشاركة او عدم تحقيق الهدف من البعثة او الاجازة من آثار لكل من الديوان و الجهة الحكومية. وبناء عليه فانه قد تقرر الغاء النماذج السابقة و استخدام النموذج الجديد (نموذج ايفاد) المرفق نسخة منه.

لذا يرجى من كافة الجهات الحكومية استيفاء بيانات نموذج ايفاد الجديد عندما تطلب موافقة الديوان على ايفاد موظفيها فى بعثة او اجازة دراسية سواء بداخل الكويت او بالخارج وكذلك الدورات التدريبية بالخارج ، مع التأكيد على ضرورة التوقيع على النموذج من المرشح للايفاد واعتماده من شئون الموظفين و ارساله للديوان مع طلب الموافقة. علما بأن الديوان لن يلتفت للترشيحات المقدمة اليه ما لم تكن مستوفية للنموذج المرفق .

لذا يرجى مراعاة ما ورد بهذا التعميم و العمل به اعتبارا من تاريخه.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الديوان
عبد العزيز عبد الله الزين

اقرار وتعهد

قد تم العلم لدى

انا الموقع أدناه

بان الجهة التى اعمل بها قامت بترشيحي فى بعثة دراسية / اجازة دراسية / دورة تدريبية اعتبارا من / / ١٩ ، و فى حالة عدم التحاقى بالدراسة او التدريب يحق لديوان الخدمة المدنية وجهة عملي استرداد كافة الرسوم التعليمية أو التدريبية أو اية نفقات أخرى مترتبة على ترشيحي للايفاد سواء كان ذلك فى بعثة دراسية أو اجازة دراسية أو دورة تدريبية من مرتبي كاملة حتى وان ثبت عدم قيامي بالبعثة أو الاجازة الدراسية أو عدم اشتراكي بالدورة التدريبية لأى سبب كان.

وهذا اقرار منى بذلك

توقيع

طالب البعثة أو الاجازة

اعتماد المخول بالتوقيع

ختم الجهة الحكومية

نموذج إيفاد بعثة / إجازة / دورة خارجية

الاسم			
الرقم المدني			
الوزارة / الجهة		نوع الإيفاد / بعثة / دورة / إجازة	
المسمى الوظيفي		تاريخ التعيين / /	
المؤهل المطلوب الحصول عليه		بلد الإيفاد	
الحالة الاجتماعية		عدد الأولاد	
جنسية الزوج (للموفدات فقط)			
كويتي		غير كويتي	
هاتف الموفد		نقال	
آخر مؤهل دراسي		التقدير أو النسبة	
هل سبق أن تم منحك إجازة أو بعثة دراسية			
لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>			
عنوان اقرب شخص : الاسم : صلة القرابة :			
منطقة : شارع : منزل : هاتف :			

هل القرين موفد حالياً في بعثة دراسية ، دورة تدريبية ، منحة دراسية ، إجازة دراسية

لا نعم

الرجاء إرفاق نسخة من آخر ٢ تقارير كفاءة من النظم المتكاملة في حال ان كان التخصص نظري او زيادة العمر عن ٢٠ سنة .

اقرار وتعهد

قد تم العلم لدي

أنا الموقع أدناه

بأن الجهة التي أعمل بها قامت بترشيحي في بعثة دراسية / إجازة دراسية / دورة تدريبية اعتباراً من / / ٢٠ وفي حالة عدم التحاق بالدراسة أو التدريب يحق لديوان الخدمة المدنية وجهة عملي استرداد كافة الرسوم التعليمية أو التدريبية أو أية نفقات أخرى مترتبة على جهة ترشيحي للإيفاد سواء كان ذلك في بعثة دراسية أو إجازة دراسية أو دورة تدريبية من مرتبي كاملة حتى وان ثبت عدم قيامي بالبعثة أو الإجازة الدراسية أو عدم اشتراكي بالدورة التدريبية لأي سبب كان .
وهذا إقرار مني بذلك

توقيع
طالب البعثة أو الإجازة

اعتماد المخول بالتوقيع
ختم الجهة الحكومية

علماً بأنه في حال ان تبين للديوان عدم صحة أي من البيانات السابقة فيحق للديوان سحب قرار الإيفاد دون الرجوع للموفد .

Mesha Alahwal

مجلس الخدمة المدنية قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن تعديل المادة السادسة عشر من قرار المجلس رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦م بلائحة البعثات والاجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠م بقانون الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية و المراسيم المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦م بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية المعدلة والمكملة لها.
- وبناء على ما قرره مجلس الخدمة المدنية بجلسة (٤ / ٩٩) المنعقدة بتاريخ ١١ / ٤ / ١٩٩٩م بشأن تعديل المادة (١٦) من لائحة البعثات و الاجازات الدراسية .

قرر

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١٦) من قرار المجلس رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦م بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية النص التالي :

يكون سفر المبعوث او المجاز دراسيا بمرتب كامل من الكويت الى مقر او جهة البعثة او الدراسة في الخارج و عودته على نفقة الدولة على النحو التالي:

أولاً :

بالدرجة الأولى لشاغلي مجموعة الوظائف القيادية.

ثانياً :

بدرجة رجال الاعمال لشاغلي الدرجتين ب ، أ من مجموعة الوظائف العامة ومديري الادارات ومن في حكمهم .

ثالثاً :

بالدرجة السياحية - لغير المذكورين في أولا و ثانياً من المبعوثين أو المجازين دراسياً ويصرح للمبعوث أو المجاز براتب كامل الذي تزيد المدة المقررة لوجوده في الخارج بسبب بعثته أو اجازته الدراسية على تسعة شهور ان يصطحب زوجته وثلاثة من أولاده لا تزيد اعمارهم عن الثامنة عشرة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية .
كما تعامل الموظفة المبعوثة من حيث اصطحابها لزوجها ولثلاثة من اولادها معاملة الموظف بالنسبة لنفقات السفر و التعليم والعلاج.
وبجوز لهم جميعا بعد ذلك السفر من مقر او جهة البعثة او الدراسة الى الكويت و العودة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية كل سنتين بشرط الا تقل المدة المتبقية على انتهاء البعثة او الاجازة عن ستة شهور .
وتكون عودة المبعوث أو المجاز بمرتب كامل ومن اصطحبهم وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة الى الكويت عند انتهاء البعثة أو الاجازة على نفقة الدولة بالدرجة السياحية.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

عبد العزيز دخيل الدخيل

صدر في : ٢٢ صفر ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٧ يونيو ١٩٩٩ م

ديوان الخدمة المدنية قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠م بشأن استبدال الفقرة الثالثة من القاعدة (٤٠) من قرار الديوان ٨٦ / ٤ بتطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية

ديوان الخدمة المدنية
بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية و القوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى لسنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١٤ أبريل ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٦/ ١٠ بلائحة البعثات والاجازات الدراسية وتعديلاته.
وعلى قرار الديوان رقم ٨٦/٤ بشأن تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية وتعديلاته.
وبناء على عرض ديوان الخدمة المدنية.
و بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ٣ / ٢٠٠٠ المنعقد بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٠م

قرر

مادة (١)

تستبدل الفقرة الثالثة من القاعدة من القاعدة (٤٠) من قرار الديوان ٨٦/٤ بالنص التالي: "ان يكون حصوله على المؤهل خلال سنتين ميلاديتين من تاريخ الغاء البعثة او الاجازة "

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و يلغى كل حكم يخالف احكامه

رئيس الديوان

عبد العزيز عبد الله الزين

صدر في: ٢٢ صفر ١٤٢١ هـ
الموافق: ٢٧ مايو ٢٠٠٠ م

مذكرة

من : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية
الى السيد : وكيل الديوان المساعد لشئون البعثات والنظم الألية المحترم
الموضوع : إضافة المملكة العربية السعودية الى الدول التي يتقاضى الاطباء الدارسين فيها مخصصات مالية.
التاريخ : ٢١ / ٦ / ٢٠٠٠ م

تحية طيبة و بعد ،،
يرجى التفضل بالاحاطة بموافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ٣ / ٢٠٠٠ المنعقد بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٠ م على زيادة المخصصات المالية الشهرية للاطباء الكويتيين المبعوثين للدراسات الاكلينيكية السريرية فى المملكة العربية السعودية الى " ٦٠٠ د.ك شهريا - و يعمل بذلك من ١ / ٥ / ٢٠٠٠ م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

مذكرة داخلية

من : مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية
الي السيد: مدير ادارة البعثات والاجازات الدراسية المحترم
التاريخ: ٢٠١١/٩/٨ م
الموضوع : الموضوعات المعروضة على اللجنة الثنائية لمجلس الخدمة المدنية

تحية طيبة و بعد ،،
إشارة للموضوعات المتعلقة بالبعثات والاجازات الدراسية والتي تم عرضها على
اللجنة الثنائية لمجلس الخدمة المدنية باجتماعها رقم (٤) المنعقد
بتاريخ ٢٠١١ / ٩ / ٥
يرجى التفضل بالاحاطة بما يلي :
الموافقة على رفع المخصصات المالية لأطباء الأسنان الكويتيين الموفدين للحصول
على تخصصات اكينيكية الى ٦٠٠ د . ك شهرياً.
الموافقة على زيادة المخصصات المالية للأطباء البشريين الموفدين للخارج ضمن
البرامج(غير السريرية) من ٣٠٠ الى ٥٠٠ د . ك شهرياً.
وعلى أن تسرى رفع المخصصات وزيادتها من ٢٠١١ / ١٠ / ١
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية

مذكرة داخلية

من : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية
الي السيد: مديرادارة البعثات والاجازات الدراسية
المحترم
التاريخ: ٢٠١١/١٠/١ م
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : موظفي الجهات الحكومية المبعوثين للدراسة بجمهورية سلوفاكيا من قبل ديوان الخدمة المدنية
يرجى التفضل بالاحاطة بأن مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم ٤ لسنة ٢٠١١ المنعقد بتاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠١١ م قرر ايقاف الايفاد للدراسة بجمهورية سلوفاكيا .
برجاء التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

مذكرة داخلية

من : مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية
الي السيد: مدير ادارة البعثات والاجازات الدراسية المحترم
التاريخ: ٢٧/١١/٢٠٠١م

تحية طيبة و بعد ،،،

الموضوع : تنظيم قواعد الابتعاث للتخصصات الطبية للأطباء العاملين في الجهات الحكومية بدولة الكويت.

بالاشارة الى مذكرة الادارة المعدة بهذا الشأن .

يرجى التفضل بالاحاطة بموافقة اللجنة الثنائية لمجلس الخدمة المدنية على قيام الديوان بمراسلة معهد الكويت للأختصاصات الطبية قبل عرض موضوع ايفاد أي طبيب من غير وزارة الصحة و ذلك للتأكد من ملائمة الجامعة و التخصص المطلوب الايفاد لهما. .

برجاء التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية

مرفقات :

أصل خطاب وزارة الصحة ١٨/٤٥٤/٨٤٧

مذكرة داخلية

من : مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية
الي السيد: ادارة البعثات والاجازات الدراسية
التاريخ: ٢٠٠٢/١١/٢ م

تحية طيبة و بعد ،،،

الموضوع : قرارات اللجنة الثنائية المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية
بالاشارة الي بعض الموضوعات المعروضة من قبل ادارتكم على اللجنة الثنائية
المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية .
يرجى التفضل بالاحاطة بالآتي:

أولاً:

الموافقة على زيادة عدد الدورات التدريبية الخارجية لوزارة الصحة بمقدار (عشرين)
مقعدا اضافيا بدون مخصصات مالية و ذلك للسنة المالية الحالية ٢٠٠٢م/٢٠٠٣م على
ان تراعى الوزارة ذلك لدى اعداد خطتها للأعوام القادمة.

ثانياً:

الموافقة على زيادة المخصصات المالية لأطباء الاسنان الدارسين فى الخارج لتخصص
جراحة الفم والفكين والوجه من ٦٠٠ د. ك الي ٨٠٠ د. ك شهريا اعتبارا من ٢٠٠٢/١١/١م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية
ديوان الخدمة المدنية

مذكرة

من: مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية
الي السيد: وكيل الديوان المساعد لشئون البعثات والاجازات الدراسية ونظم المعلومات المحترم
الموضوع: قرارات اللجنة الثنائية المنبثقة عن مجلس الخدمة المدنية المتعلقة بالبعثات والاجازات الدراسية.
التاريخ: ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٢ م

تحية طيبة و بعد،،،
فانه بناء على المذكرات المعدة من قبلكم
يرجى التفضل بالاحاطة بما يلي:

خامساً: الموافقة على طلبات وزارة الصحة بزيادة المخصصات المالية للأطباء الموفدين للحصول على الدرجات العليا (البورد - الزمالة) المعادلة للدكتوراه " ١,٠٠٠ " دينار شهرياً بدلاً من " ٨٠٠ " دينار وفى حدود الأعداد التقريبية لكل تخصص كما هو محدد .
برجاء التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تعديل بعض احكام القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بتطبيق لائحة البعثات و الاجازات الدراسية

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠م بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ١٤ ابريل ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦م في شأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية وتعديلاته.
- وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٦م بتطبيق لائحة البعثات و الاجازات الدراسية. وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية.

قرر

مادة (١)

يعدل حكم الفقرة الاولى من القاعدة رقم ٩ من قرار الديوان رقم ٤ / ٨٦ بشأن تطبيق لائحة البعثات و الاجازات الدراسية على النحو التالي :
مدة الاجازة الدراسية يجب الا تزيد على الحد الادنى للمدة المقررة من قبل جهة الدراسة و مع ذلك يجوز مدها لمدة سنة واحدة اضافية (فصلين دراسيين) على ان يكون فصل دراسي واحد فقط براتب و الآخر بدون مرتب.

مادة (٢)

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار .

رئيس الديوان

عبد العزيز عبد الله الزين

صدر في: ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٠٣ م

بشأن تعديل بعض احكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ ، لسنة ١٩٨٦م بلائحة البعثات والاجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية:

- بعد الاطلاع علي المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادي الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦م بلائحة البعثات والاجازات الدراسية وتعديلاته.
- وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة الصادرة بشأن ضوابط واحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر

مادة (١)

يعدل حكم البندين ٣ ، ٤ من المادة العاشرة على النحو التالي :

بند ٣

الا يزيد سن الموظف عند منحه الاجازة على ٣٠ سنة، ويجوز زيادة السن الى ٣٨ سنة للحالات الآتية (المجندون الزاميا بعد تسريحهم - الراغبين في الدراسات الفنية والعملية - الموظفون المعاقون - الحاصلين على تقريرين في السنتين الاخيرتين قبل الايفاد بتقدير ممتاز وبمعدل نجاح جيد جداً بالدبلوم أو بنسبة ٨٠ ٪ في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها - الحاصلون على ثلاثة تقارير كفاءة بتقدير امتياز في السنوات الثلاث السابقة على الايفاد دون التقييد بمعدل النجاح في الدبلوم او بنسبة ٨٠ ٪ في الثانوية العامة.

بند ٤

ان لا تمنح الاجازة الدراسية الا لمرة واحدة باستثناء الدراسات الفنية ويجوز لديوان الخدمة المدنية في حالة استنفاد الحد الاقصى لهذه الاجازة مدتها لمدة سنة واحدة فقط (فصلين دراسيين) على ان يكون فصل دراسي واحد فقط براتب والآخر بدون راتب .

مادة (٢)

تضاف مادة برقم (٢٠) مكررا للقرار نصها كالتالي:
" دون اخلال بأحكام المواد ٨ ، ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ " يجوز الايفاد في بعثات علمية للدراسات العليا بالخارج في غير التخصصات المستثناة على ان يكون ذلك على خطة الايفاد المحلية فقط وبدون مخصصات مالية أو تذاكر سفر مع صرف بدل كتب بواقع ١٥٠ د. ك سنوياً وبشروط اتفاق الدراسة مع الوظيفة أو نشاط الجهة الحكومية التي يعمل بها.

مادة (٣)

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف شرار

صدر في: ٢٦ يناير ٢٠٠٢ م
الموافق: ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ م
بشأن الغاء اجازة تحضير وتأدية الامتحانات

للمرحلة الجامعية ومرحلة الدبلوم بالداخل والخارج التاريخ: ٥/١/٢٠٠٥م

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠م بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية و القوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ١٤ أبريل ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية و المراسيم المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦م في شأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية وتعديلاته و على الأخص المادتين ٣ ، ١٢ من هذه اللائحة.
- وعلى القرار ٤ لسنة ١٩٨٦م بتطبيق لائحة البعثات والاجازات الدراسية وعلى الأخص القاعدة ٤٠ المعدلة بالقرار ٢ لسنة ٢٠٠٠م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥١ المتخذ في اجتماعه المنعقد في ٨/٨/١٩٩٩م.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٢٠٠١م.
- وعلى قرار الديوان ٨٨ / ٤ المعدل بالقرارين ٩٣ / ٧ ، ٩٨ / ١.

قرر

مادة (١)

يستبدل بنص البند الثاني من المادة الخامسة من القرار ٨٨ / ٤ المعدل بالقرار ٩٨ / ١ ليكون النص على النحو التالي :-

إلغاء اجازة تحضير و تأدية الامتحان للمرحلة الجامعية و مرحلة الدبلوم سواء بالخارج أو بالداخل بما فيها الجامعات الخاصة بالكويت للموظفين فيما عدا من تم منحهم اجازة دراسية بالخارج و الداخل و انتهت او الغيت اجازاتهم الدراسية دون الحصول على المؤهل على ان يكون طلب تلك الاجازة خلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء او الغاء الاجازة الدراسية و وفقا للمدة المقررة بالقرار ٨٨ / ٤ المعدل بالقرار ٩٨ / ١ و يكون منح تلك الاجازة من قبل الديوان بعد طلب الوزارة المختصة.

مادة (٢)

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

رئيس الديوان

مكتبة شؤون مجلس الخدمة المدنية

من : مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية.
إلى : إدارة البعثات والإجازات الدراسية.
التاريخ : ٢٠٠٩/٢/١٧.
الموضوع : رفع سن الإيفاد.

تحية طيبة وبعد ..

يرجى الإحاطة بأنه بعد العرض رؤى الموافقة على زيادة سن الإيفاد إلى "٤٥" سنة للحالات الآتية فقط:

- ١- الراغبين في الدراسات الفنية أو العملية.
- ٢- الموظفين المعاقين.
- ٣- الحاصلين على تقريرين في السنتين الأخيرتين قبل الإيفاد بتقدير ممتاز وبمعدل نجاح جيد جداً بالدبلوم أو بنسبة ٨٠% في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- ٤- الحاصلين على ثلاث تقارير كفاءة بتقدير امتياز في السنوات الثلاث السابقة على الإيفاد دون التقيد بمعدل النجاح في الدبلوم أو بنسبة ٨٠% من الثانوية العامة).

رجاء التفضل بإتخاذ اللازم لكافة الحالات المعروضة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية

تسليم
٢٠٠٩/٢/١٧



Ref.

الإشارة: ٨٧٢ / ١ / ٩١٣١

Date.

التاريخ: ٢٩ من يونيو لسنة ٢٠٠٩م

قرار رقم ٨٧٢ لسنة ٢٠٠٩

بشان

تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦

بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية

التاريخ:

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الإطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠/١٩٨٦ في شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته وعلى الأخص المادة (٧) من هذه اللائحة.
- وعلى القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية وعلى الأخص القاعدة (٤٠) والقرارات المعدلة لها.

قرر

مادة (١) يستبدل نص القاعدة (٤٠) من القواعد المرافقة لقرار الديوان ٤ لسنة ١٩٨٦ ليكون النص على النحو التالي:—

- يجوز لديوان الخدمة المدنية إلغاء الآثار المالية المترتبة على إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية إذا حصل الموعد الذي ألغيت بعثته أو إجازته الدراسية على المؤهل الذي سبق أن أوفد من أجله وذلك بالشروط الآتية:
- أن يكون المؤهل الذي حصل عليه في ذات التخصص الذي أوفد من أجله من جامعة أو معهد معترف به.
 - أن يكون الموعد في خدمة الدولة.
 - أن يكون حصوله على المؤهل خلال مدة ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ إلغاء البعثة أو الإجازة الدراسية، ويجوز للديوان تأجيل الآثار المالية المترتبة على الإنهاء خلال تلك المدة.

مادة (٢) على الجهات المختصة العمل بهذا القرار.

رئيس الديوان

عبد العزيز عبد الله الزين
رئيس الديوان

للإفاد في : بعثة دراسية إجازة دراسية

الإسم : _____ الرقم المدني : _____ الجنسية : كويتي

الموئل الحالي : _____

التقدير : _____ تاريخ الحصول على الموئل : _____

الموئل المطلوب الحصول عليه : _____

جهة العمل : _____

الوظيفة : _____ تاريخ التعيين : _____

الدرجة : _____

الحالة الاجتماعية : _____ عدد الأولاد : _____ الخطة : _____

عنوان السكن : منطقة _____ رقم القطعة : _____ الشارع : _____

منزل رقم _____ رقم الهاتف : _____

أقرار وتعهد بالإلتزام بلائحة البعثات

<p>أقر أنا الموقع أدناه و المبعوث دراسيا في والموضحة بياناتي عاليه بأبني إستلمت نسخة من لائحة البعثات والإجازات الدراسية وأحطت علما بها وبكل قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية ولا يجوز لي الاعتذار بالجهل أو عدم العلم بها وإن تاريخ بدء دراستي هو _____ وفي حالة تغيير هذا التاريخ أتعهد بان أوافي الديوان بالتاريخ الصحيح كما انني أتعهد بسمداد جميع الرسوم والمصروفات الدراسية المستحقة لجهة الدراسة ونفقات السفر في حالة إفغادي علي الخطة المحلية كما أتعهد بمراجعة سفارة دولة الكويت لدي وتقديم ما يفيد وصولي لمقر الدراسة و أتعهد بتنفيذ جميع الإلتزامات والواجبات المقررة بموجب لائحة البعثات والإجازات الدراسية و القرارات والتعاميم المكملة لها و عدم الإخلال بها و في حالة الإخلال بذلك يحق للديوان اتخاذ ما يراه مناسبا من سحب أو الغاء البعثة وتطبيق الجزاءات المالية</p>	<p>أقر أنا الموقع أدناه و المبعوث دراسيا في والموضحة بياناتي عاليه بأبني إستلمت نسخة من لائحة البعثات والإجازات الدراسية وأحطت علما بها وبكل قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية ولا يجوز لي الاعتذار بالجهل أو عدم العلم بها وإن تاريخ بدء دراستي هو _____ وفي حالة تغيير هذا التاريخ أتعهد بان أوافي الديوان بالتاريخ الصحيح كما انني أتعهد بسمداد جميع الرسوم والمصروفات الدراسية المستحقة لجهة الدراسة ونفقات السفر في حالة إفغادي علي الخطة المحلية كما أتعهد بمراجعة سفارة دولة الكويت لدي وتقديم ما يفيد وصولي لمقر الدراسة و أتعهد بتنفيذ جميع الإلتزامات والواجبات المقررة بموجب لائحة البعثات والإجازات الدراسية و القرارات والتعاميم المكملة لها و عدم الإخلال بها و في حالة الإخلال بذلك يحق للديوان اتخاذ ما يراه مناسبا من سحب أو الغاء البعثة وتطبيق الجزاءات المالية</p>
<p>و هذا أقرار مني بذلك توقيع المبعوث _____ توقيع الضامن - الكفيل _____</p>	<p>توقيع المقر بما فيه التاريخ : _____</p>

لدي اذا الموظفة بادارة البعثات والإجازات الدراسية تم التوقيع أمامي بعد التأكد من شخصية الضر
توقيع الموظفة المختصة



Ref.

الإشارة: ١٢٥/...١١٣١٠١

Date.

التاريخ: ٢٥ من يناير لسنة ٢٠١١م

قرار رقم (١٢٥) ٢٠١١

بشأن

فتح المكاتب الثقافية صلاحية مد الإجازة الدراسية

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل لسنة ١١٩٧٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وعلى الأخص المواد ٧، ٦، ٥ من هذه اللائحة.
- ونظراً لما ظهر في السنوات الأخيرة تأخر إنجاز تمديد الإجازات الدراسية وتمثل في ورود بعض التقارير الدراسية متأخرة من قبل المكاتب الثقافية.
- وبناء على ما قرره لجنة البعثات والإجازات الدراسية بديوان الخدمة المدنية.

قرر

- مادة (١)** إسناد عملية مد الإجازة الدراسية للمكاتب الثقافية على الحالات التي تتم الموافقة عليها من اللجنة تلقائياً ودون أن يكون للجنة فيها سلطة تقديرية في الموافقة أو عدم الموافقة.
- مادة (٢)** عدم البت في الحالات الآتية:
- أ- الحالات التي تحتاج إلى دراسة أو بحث لأي سبب من الأسباب كتحويل الإجازة إلى بدون راتب أو حالة عدم التجديد بسبب ممارسة المجال لنشاط سياسي أو ممارسة نشاط يتعارض مع دراسته... الخ.
 - ب- الحالات التي قد يلتبس فيها الأمر على المكتب الثقافي ويرى ضرورة العرض على ديوان الخدمة المدنية.
 - ج- الحالات التي يتم تعارض فيها في الرأي بين المكتب الثقافي والمجاز حول أحكام لائحة البعثات والإجازات الدراسية.
- مادة (٣)** أن يتم صدور قرار المد للإجازة الدراسية من رئيس المكتب الثقافي أو نائبه في حالة غيابه دون غيرها.
- مادة (٤)** أن يتم إبلاغ الديوان - إدارة البعثات والإجازات الدراسية - بقرار المد لتقوم بدورها بإبلاغ الوزارات والجهات الحكومية التابع لها المجاز لاستمرار صرف راتبه حتى لا يتعرض لضائقة مالية في غيبته.
- مادة (٥)** تتولى إدارة البعثات والإجازات الدراسية مراجعة القرارات الصادرة عن المكاتب الثقافية وإجراء الرقابة اللاحقة عليها وفقاً للمستندات المرفقة لها لضمان صحة الإجراءات التي تم اتخاذها.
- مادة (٦)** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس الديوان
عبد العزيز عبد الله العوين
رئيس الديوان



Ref.
Date.

التاريخ: ٢٠١١/٤/١٢

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١١

بشأن

**تعديل القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٣
الخاص بتعديل بعض أحكام القرار ٤ لسنة ١٩٨٦
بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية**

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقتون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادي الأولى لسنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته.
- وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية.
- وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية.
- وبناء على موافقة الوزير المختص.

(قرار)

- مادة (١):** تعدل المادة الأولى من القرار المشار إليه لتكون وفقاً لما يلي:
يعدل حكم الفقرة الأولى من القاعدة رقم (٩) من قرار الديوان رقم ٨٦/٤ بشأن تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية لتكون على النحو التالي:
مدة الإجازة الدراسية يجب ألا تزيد على الحد الأدنى للمدة المقررة من قبل جهة الدراسة ومع ذلك يجوز مدتها لمدة سنة واحدة إضافية (لفصلين دراسيين) براتب.
مادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٨/١٦.

رئيس الديوان
عبد العزيز عبد الله الزين
رئيس الديوان



Ref.

الإشارة: ١١١٣١٠٢/٠٠٠٠٠٢

Date.

التاريخ: ١٢ من ابريل لسنة ٢٠١١ م

التاريخ: ٢٠١١/٤/١٣

قرار رقم (٢٠) ٢٠١١

بشأن

**حالات الإيفاد في إجازات دراسية استثناء
لمن تجاوز سن الثلاثين ولم يبلغ السادسة والأربعين**

ديوان الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادي الأولى لسنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته.
- وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل لحكم البندين ٣، ٤ من المادة العاشرة من القرار ٨٦/١٠.
- وعلى قرار الديوان رقم ١٩٣٤ لسنة ٢٠٠٧ المتضمن تنفيذ القرار السابق برفع السن للإجازة الدراسية إلى (٤٠) سنة للحالات الواردة فيه.
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية برفع سن الإيفاد إلى ٤٥ سنة للحالات الواردة به (مذكرة مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية المعتمدة من السيد/ رئيس الديوان في ١٧/٣/٢٠٠٩).

(قرير)

- مادة (١):** تعدل المادة الأولى من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل حكم البند (٣) من المادة العاشرة من القرار ٨٦/١٠ لتكون على النحو التالي:-
- (ألا يزيد سن الموظف عند منحه الإجازة على ٣٠ سنة ويجوز زيادة السن إلى ٤٦ سنة) للحالات الآتية:
- (الراغبين في الدراسات الفنية أو العملية - المجتدين إلزامياً بعد تسريحهم - الموظفون المعاقون - الحاصلين على تقديرين في الستين الأخيرتين قبل الإيفاد بتقدير ممتاز وبمعدل نجاح جيد جداً بالدبلوم أو بنسبة ٨٠% في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها - الحاصلون على ثلاثة تقارير كفاءة بتقدير امتياز في السنوات الثلاث السابقة على الإيفاد دون التقيد بمعدل النجاح في الدبلوم أو بنسبة ٨٠% في الثانوية العامة).
- مادة (٢):** يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٨/٣٠.

رئيس الديوان
عبد العزيز عيسى الزين
رئيس الديوان



Ref:

الإشارة: ٨١٣.٨١/.....٣

Date:

التاريخ: ١٧ من أغسطس لسنة ٢٠٠٨م

تعميم داخلي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

قواعد الايفاد في الدورات التدريبية الخارجية

بالاشارة إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية ورغبة من الديوان في تحقيق العدالة والمساواة بين موظفيه الراغبين في الايفاد في دورات تدريبية خارجيه فإنه يمتنع مراعاة الضوابط الآتية :-

- (١) المؤتمرات التي تعدها الشركات التجارية تعامل معاملة البرامج التدريبية العادية بحيث يمنح الموعد مخصصات الدورة التدريبية شريطة أن تكون الدورة فنية ويعامل الموظف الوعد وفقا للقواعد المطبقة لدى ادارة البعثات .
- (٢) المؤتمرات التي تعدها منظمات دولية يتم عرضها على لجنة البعثات للبت فيها اذا كانت تعتبر مهمة رسمية من عدمه وفقا للقواعد والضوابط المعمول بها في لجنة البعثات بعد النظر في ماهية المؤتمر .
- (٣) يعتبر حضور الاجتماعات التخصصية من المهمات الرسمية ويحدد السيد / رئيس الديوان ، أو السيد / وكسيل الديوان لإعداد المشاركين فيها .
- (٤) حضور المؤتمرات العالمية العامة كمؤتمر (ASTD) يعادل حضور البرنامج التدريبي ، على أن يتم الاعداد لذلك ابتداء من السنة القادمة ، وفي هذه الحالة يتم تحديد الاعداد المشاركة من كل جهة حكومية بثلاثة مسئولين فسقط من الدراهم ومن في مستواهم أو من المستوى الاعلى ..
- (٥) لا يجوز الايفاد في الدورة التدريبية الادارية الا مرة واحدة كحد أقصى كل سنة ، ويسرى ذلك على جميع موظفي الديوان .
- (٦) يشترط فسي المرشح المهمة رسميه أو دوره تدريبية ، أن يكون قد حصل على تقريرين (جيد جدا) على الاقل فسي المنئين الاخيرتين وأن تكون له مدة خدمة متصلة بالديوان لا تقل عن سنتين .
- (٧) الحد الاقصى للمشاركين في أي برنامج تدريبي لا يزيد على ثلاثة موظفين ، وعند التراجع تتم المفاضلة بينهم على أساس مدة الخدمة . وفي حالة التساوي يفضل صاحب المؤهل الأعلى فإن تساوا فالاقدم في التعيين بالديوان .
- (٨) يمتنع أن يكون البرنامج التدريبي متفقا مع طبيعة العمل والمستوى الوظيفي للموظف .
- (٩) يعمل بهذا التعميم اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/٩/١ .

رئيس الديوان

محمد بن عبد الله العبدون
رئيس الديوان - بناية الخدمة المدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان الخدمة المدنية
مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية

مذكره

من : مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية.
الى : السيد/ وكيل الديوان المساعد لشؤون البعثات ونظم المعلومات المحترم
الموضوع : إيقاف الإفاد مؤقتاً للبعثات والإجازات الدراسية لكل من جمهورتي الهند والفلبين.
التاريخ : ٢٦/١٠/٢٠٠٨ م .

تحية طيبة وبعد ..

بناء على عرض السيد/ وكيل الديوان بشأن مبررات طلب وقف إفاد مؤقتاً لهاتين الدولتين

فقد وافق مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (٢٠٠٨/٩) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ على

الاتي :-

١- إيقاف المؤقت للبعثات والإجازات الدراسية لكل من جمهورية الهند والفلبين إعتباراً من

٢٢٣/١٠/٢٠٠٨ .

٢- تكليف ديوان الخدمة المدنية بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي لإعداد تقرير حول تنظيم

الجامعات لمختلف دول العالم من حيث الإعراف الأكاديمي.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مكتب شؤون مجلس الخدمة المدنية

تحرر
٢٦/١٠/٠٨

ج/ح/٢٠٠٨/١٠٥٤ مذكرات داخلية



State of Kuwait
Civil Service Commission

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية

Ref :

بإشارة : ٠٧١٣١٤٣/٠٠٠٠٤٩

Date :

التاريخ : ٣١ من يوليو لسنة ٢٠٠٧

تعميم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧

بشأن

زيادة المخصصات المالية للدورات التدريبية خارج البلاد

إشارة إلى تعميم الديوان رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض قواعد لائحة البعثات و الإجازات الدراسية والمتضمن في البند ثالثا تحديد المخصصات المالية التي يجوز منحها للموفدين في دورات تدريبية خارج البلاد.

يحيط ديوان الخدمة المدنية كافة الجهات الحكومية بأن مجلس الخدمة المدنية قد قرر باجتماعه رقم (٢٠٠٧/٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١ بأن تكون مخصصات (الشهر الأول ٣٠ يوما فقط) للموفد في بعثة عملية خارج البلاد لإكتساب خبرة أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية بواقع ١٢٠ دينار لكافة دول الإيفاد. وذلك وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٦/١٠) والقرارات المعدلة له.

لذا - يرجى مراعاة ما ورد بهذا التعميم والعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/١.

رئيس الديوان
عبدالمعز عبدالمعز
رئيس الديوان



مدموعه الخالصة - - تعميم ديوان الخدمة المدنية



مذكرة داخلية

ممن : إدارة مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية.

إلى : السيد المحترم / وكيل ديوان الخدمة المدنية .

التاريخ : ٢٠١٢/٥/١٦ .

الموضوع : الرسوم الدراسية.

تحية طيبة وبعد ..
رجاءاً الرد على المذكرة رقم ٢٠١٢/٩ المنعقد

تحية طيبة وبعد ..

يرجى التفضل بالإحاطة بأن مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٢٠١٢/٩) المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ قد قرر الموافقة علي أن تكون الرسوم الدراسية شاملة لبديل السكن للبرنامج التعاقدية لتدريب بعض الموظفين التي يبرمها الديوان مع بعض الحكومات في الدول المتقدمة إستثناءً من الحكم الوارد بالمادة ١٩ بلاحة البعثات والأجازات الدراسية.

يرجى التفضل بالإطلاع وإتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن ..

وتفضلوا بقبول خالص التحية

إدارة مكتب

شئون مجلس الخدمة المدنية

الحمد

٢٠١٢/٥/١٦

مذكرة داخلية

ممن : إدارة مكتب شئون مجلس الخدمة المدنية.

إلى : السيد الفاضل/ الوكيل المساعد لشئون البعثات.

التاريخ : ٢٠١١/٨/١.

الموضوع: صرف بعض البدلات للأطباء البشريين والأسنان المبتعثين أثناء البعثة الدراسية.

تحية طيبة وبعد ..


يرجى التفضل بالإحاطة بأنه قد تم عرض الموضوع المشار إليه أعلاه على مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٢٠١١/٣) وقد تمت الموافقة، وقام الديوان بمخاطبة وزارة الصحة بموجب كتابه رقم (م.خ.م/٤١٣/١٩/٢٠١١) [مرفق صورة].

يرجى التفضل بالعلم وإتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول خالص التحية،،،

مدير إدارة مكتب

شئون مجلس الخدمة المدنية



المرفقات

- الكتاب المشار إليه.

بسمه / ١١٩ / ٢٠١١





Ref.:

الإشارة: م.ع.م / ٤١٣ / ١٩ / ٢٠١١

Date:

التاريخ: ٢٠١١ / ٧ / ٢٦

الأخ المحترم / وكيل وزارة الصحة

تصية طبية وبعد ..

إشارة لكتاب معهد الكويت للإختصاصات الطبية رقم (م.ت.ط/١٢٧١) المؤرخ
٢٠١٠/٤/٢١ بشأن طلب الموافقة على صرف بعض البدلات للأطباء البشريين
والأسنان المبتعثين أثناء البعثة الدراسية .

نود الإحاطة بأنه تم عرض الموضوع على مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم
(٢٠١١/٣) ، حيث قرر الموافقة على ما يلي :

أولاً: صرف كل من بدل طبيعة العمل وبدل الإختصاص ومكافأة التدريب للأطباء
أثناء البعثة للدراسات العليا ، وذلك شريطة استحقاقهم لتلك البدلات والمكافآت
قبل ابتعاثهم في البعثة .

ثانياً: صرف بدل الخفارة للأطباء أثناء البعثة للدراسات العليا ، وذلك شريطة
بالعمل بنظام الخفارة أثناء البعثة .

ثالثاً: يعمل بهذا القرار من ٢٠١١/٦/١ .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

رئيس الديوان

هيد المعزيز عبيدالله الزين
رئيس الديوان



٤٧ / كتاب عامة -

مع طبر القينا